



جامعة الشرق الأوسط  
MIDDLE EAST UNIVERSITY  
حبس المدين طريقاً من طرق التنفيذ الجبري  
دراسة في القانون الكويتي"

**Imprisonment of the Debtor as a Way of Forced the  
Methods of Implementation  
"A study in Kuwaiti law"**

إعداد الطالب  
مبارك محمد عبد المحسن ظافر

إشراف  
الأستاذ الدكتور وليد عوجان

رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

كلية الحقوق  
قسم القانون الخاص  
جامعة الشرق الأوسط

2012

## نفويض

أنا الطالب مبارك محمد عبد المحسن ظافر أفووض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعونة بـ "حبس المدين طريقة من طرق التنفيذ الجبري - دراسة في القانون الكويتي" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: مبارك محمد عبد المحسن ظافر

التوقيع:


التاريخ: ٢٠١٢/٥/٦

ج

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "حبس المدين طرفة التنفيذ الجبري - دراسة في القانون الكويتي".  
وأجيزت بتاريخ 5/6/2012م.

### التوقيع



### أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور وليد عوجان  
الدكتور منصور الصرايرة  
الدكتور محمد أبو الهيجاء

رئيساً ومشرفاً  
عضوأ  
عضوأ خارجياً

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمداً ع هادياً وبشيراً، والحمد لله على ما أسبغ علينا من نعمه ظاهرة وباطنة، فلأك الحمد والشكر يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أتقدم بجزيل شكري وعرفاني واحترامي إلى مشرفي الأستاذ الدكتور وليد عوجان، لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، ولما كان لجهده المخلص من أثر طيب فيها، وفقه الله وجراه عنى خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى رئيس قسم القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط الدكتور منصور الصرابير لما بذله من جهد مخلص في إبداء ملاحظاته على هذه الرسالة، وسيكون لملحوظاته القيمة أثر واضح في توجيه سير هذه الرسالة.

كما أتوجه بالترحيب والاحترام إلى الدكتور محمد أبو الهيجاء العضو الخارجي من جامعة الإسراء لفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة، وسيكون لملحوظاته الدور الأبرز في إخراج هذه الرسالة.

وفقكم الله جميعاً لما يحب ويرضى، وجزاكم عنى خير الجزاء.

الباحث

## الإهاداء

إلى والدي الحبيب ...

أطال الله في عمره

إلى نبع العطاء الذي لا ينضب . . .

حفظها الله ورعاها

إلى أحق الناس بحسن صحتي . . .

إلى إخواني وأخواتي . . .

إلى وطني الحبيب . . .

الكويت

أهدى هذا الجهد المتواضع

الباحث

## قائمة المحتويات

<b>الصفحة</b>	
<b>ب</b>	..... التقويض .....
<b>ج</b>	..... فرار لجنة المناقشة .....
<b>د</b>	..... شكر وتقدير .....
<b>هـ</b>	..... الإهداء .....
<b>و</b>	..... قائمة المحتويات .....
<b>ط</b>	..... الملخص باللغة العربية .....
<b>ي</b>	..... الملخص باللغة الإنجليزية .....
<b>١</b>	..... الفصل الأول: مقدمة الدراسة .....
<b>١</b>	..... أو لاً: تمهيد .....
<b>٥</b>	..... ثانياً: مشكلة الدراسة .....
<b>٦</b>	..... ثالثاً: أهداف الدراسة .....
<b>٦</b>	..... رابعاً: أهمية الدراسة .....
<b>٧</b>	..... خامساً: أسئلة الدراسة .....
<b>٧</b>	..... سادساً: حدود الدراسة .....
<b>٨</b>	..... سابعاً: محددات الدراسة .....
<b>٨</b>	..... ثامناً: مصطلحات الدراسة .....
<b>٩</b>	..... تاسعاً: الإطار النظري للدراسة .....

الصفحة	الموضوع
10	عاشرًا: الدراسات السابقة .....
12	أحد عشر: منهجية الدراسة .....
13	<b>الفصل الثالث: مفهوم حبس المدين</b> .....
13	<b>المبحث الأول: الطبيعة القانونية لحبس المدين</b> .....
15	المطلب الأول: مشروعية الحبس التنفيذي .....
17	المطلب الثاني: مؤيدات حبس المدين .....
18	المطلب الثالث: التمييز بين الحبس التنفيذي والحبس الجرائي .....
20	<b>المبحث الثاني: موقف التشريعات القديمة وفقه الشريعة الإسلامية من حبس المدين</b>
21	المطلب الأول: حبس المدين في التشريعات القديمة .....
29	المطلب الثاني: حبس المدين في فقه الشريعة الإسلامية .....
39	<b>الفصل الثالث: حالات حبس المدين والإعفاء منه</b> .....
40	<b>المبحث الأول: حالات حبس المدين</b> .....
40	المطلب الأول: حالات حبس المدين التي يتطلب القانون إثبات اقتداره .....
49	المطلب الثاني: حالات حبس المدين التي لا حاجة لإثبات اقتداره .....
55	<b>المبحث الثاني: حالات الإعفاء من الحبس</b> .....
56	المطلب الأول: من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين كالورثة غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي .....

الصفحة	الموضوع
	<b>المطلب الثاني: المدين الذي لم يبلغ سن الحادية والعشرين من عمره، والمعتوه والمجنون .....</b>
57	<b>المطلب الثالث: موظفو الحكومة .....</b>
	<b>المطلب الرابع: إذا كان المدين محكوماً بدين مع وجود علاقة زوجية مع الدائن أو لأجل دين محكوم به للفروع على الأصول .....</b>
59	<b>الفصل الرابع: النظام الإجرائي لحبس المدين .....</b>
60	<b>المبحث الأول: إجراءات حبس المدين ومدته .....</b>
60	<b>المطلب الأول: إجراءات حبس المدين .....</b>
65	<b>المطلب الثاني: مدة الحبس .....</b>
66	<b>المبحث الثاني: الطعن في قرار حبس المدين وحالات انقضائه .....</b>
66	<b>المطلب الأول: الطعن في قرار حبس المدين .....</b>
	<b>المطلب الثاني: حالات انقضاء الحبس وإخلاء سبيل المدين وأثره على الدين .....</b>
69	<b>الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات .....</b>
73	<b>أولاً: الخاتمة .....</b>
73	<b>ثانياً: النتائج .....</b>
74	<b>ثالثاً: التوصيات .....</b>
76	<b>قائمة المراجع .....</b>

# حبس المدين طريقاً من طرق التنفيذ الجبري "دراسة في القانون الكويتي"

إعداد الطالب

مبارك محمد عبد المحسن ظافر

إشراف الأستاذ الدكتور

وليد عوجان

الملخص باللغة العربية

تناولت هذه الدراسة موضوعاً على جانب كبير من الأهمية في المعاملات المدنية، فقد بحثت في حبس المدين حسباً تفديزاً في ضوء القانون الكويتي، وذلك من خلال خمسة فصول، تناول الفصل الأول مقدمة الدراسة، في حين تناول الفصل الثاني التعريف بحبس المدين من خلال بيان طبيعته القانونية، وموقف التشريعات القديمة والشريعة الإسلامية منه، ومن خلال الفصل الثالث بينت الدراسة حالات حبس المدين والإعفاء منه، وفي الفصل الرابع، بحثت الدراسة في النظام الإجرائي لحبس المدين من خلال بيان إجراءاته، ومدة الحبس، وآلية الطعن في قرار الحبس، وحالات انقضائه.

وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، ودعت المشرع الكويتي للأخذ بها في أول تعديل للنصوص القانونية الناظمة لموضوع الدراسة والواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (38) لسنة 1980م وتعديلاته؛ وقد تم تثبيتها في الفصل الخامس من هذه الدراسة.

**Imprisonment of the Debtor as a Way of Forced the Methods of  
Implementation  
“A study in Kuwaiti law”**

By

**Mubarak Mohammad Abd Al-Mehsen Thafer**

**Supervisor  
Prof. Waled Owagan**

**Abstract**

This study a topic of great importance in civil transactions, has discussed the debtor held in solitary confinement in executive in the light of the Kuwaiti law, through five chapters, dealt with in chapter I Introduction The study, while addressed in Chapter II definition of imprisoning the debtor of During the statement of legal nature, and the position old legislation and Sharia law, and through the chapter III study showed cases of detention of the debtor and exemption from him, and in Chapter IV, the study examined the procedural system trapping the debtor through the statement of its procedures, and the duration of the detention, and the mechanism for appeal against the decision of custody, and expire.

The study has emerged a number of findings and recommendations, and called on the Kuwaiti lawmaker to introduce in the first amendment legal texts governing the subject of study, contained in the Code of Civil and Commercial Procedure No. 38 of 1980, as amended; installed in chapter V of this study.

## الفصل الأول

### مقدمة الدراسة

#### تمهيد

يعد العقد من أكثر مصادر الالتزام أهمية في الحياة القانونية، وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية، كما يعد العقد من أروع وأعظم ما ابتدعه الحياة الإنسانية من أدوات<sup>(1)</sup>.

والواقع فإن التعاقد يمر بمرحلتين، تتمثل المرحلة الأولى في استكمال التعاقد جميع مقوماته الفنية والموضوعية التي تجعل منه أداة صالحة لتحقيق المصالح العادلة والمشروعة للمتعاقدين، أما من خلال المرحلة الثانية فيتم تنفيذ الالتزام العقدي وفقاً لما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين وفي حدود ما رسمه القانون من ضوابط هذا الشأن<sup>(2)</sup>.

ومن ثم فإن المنطق يقضي بأن الالتزام ينشأ لتنفيذه سواء شاء المدين ذلك أو لم يشاً، ويجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية<sup>(3)</sup>، ويقول الله تعالى: ﴿كُلُّ مُؤْمِنٍ يَرْجُو أَنْ يُؤْتَ أُجُورَهُ وَكُلُّ مُكْفِرٍ فَإِنَّمَا مَا كَانَ يَكْسِبُ فَأُنْهَى إِلَيْهِ أَنَّهُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَكُلُّ مُحْسِنٍ يَرْجُو أَنْ يُؤْتَ أُجُورَهُ وَكُلُّ مُنْظَمٍ فَإِنَّمَا مَا كَانَ يَكْسِبُ فَأُنْهَى إِلَيْهِ أَنَّهُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾<sup>(4)</sup>، والمقصود بالعقود في الآية - كما جاء في صفة التفاسير - العهود المؤكدة التي بينكم وبين الله والناس<sup>(5)</sup>.

والأصل أن يقوم المدينون بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقودهم اختياراً دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء قانوني لجبرهم على ذلك، ولكن إذا امتنع المدين عن التنفيذ اختياري للالتزام،

<sup>(1)</sup> البدراوي، عبد المنعم (1986)، أصول القانون المدني المقارن، دون دار نشر، القاهرة، ص 286.

<sup>(2)</sup> عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد (1984)، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام والإثبات، دون دار نشر، ص 21.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة (197) من القانون المدني الكويتي.

<sup>(4)</sup> سورة المائدة، الآية رقم (1).

<sup>(5)</sup> الصابوني، محمد علي (1994)، صفة التفاسير، المجلد الأول، الجزء الأول، منشورات دار القلم العربي، حلب، ص 132.

فللدائن أن يلجأ إلى الطرق والوسائل القانونية لتنفيذ ذلك الالتزام جبراً على المدين الممتنع عن التنفيذ، وذلك بواسطة السلطة العامة<sup>(1)</sup>.

ومن هنا، فإن الالتزام يتضمن عنصرين؛ عنصر المديونية يحدده مضمون الالتزام، وعنصر المسؤولية وهو تعرض المدين للجزاءات القانونية في حالة الإخلال بالالتزام، فإذا لم يقم المدين بالتنفيذ بمحض إرادته و اختياره، فعندئذ يجري عليه التنفيذ<sup>(2)</sup>.

والقاعدة العامة هي أن بإمكان الدائن إجبار المدين على القيام بتنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً متى توافرت شروط ومقومات تنفيذه، فإذا تخلفت تلك الشروط ومقومات بأن صار التنفيذ العيني غير ممكن، بل وغير مجد، وليس للدائن عندئذ إلا أن يطلب التنفيذ بطريقة التعويض، أي عن طريق التعويض عن الضرر الذي لحق الدائن الذي سبب له عدم تنفيذ المدين لالتزامه<sup>(3)</sup>.

و قبل اليأس من الحصول على التنفيذ العيني والصيغة إلى الحكم على المدين المتعنت، تبرز وسائلان لإكراه المدين على التنفيذ العيني لالتزام<sup>(4)</sup>، الأولى: الإكراه البدني من خلال الحبس التنفيذي، والثانية: الغرامة التهديدية، وهما وسائلان مهمتان في إجبار المدين على التنفيذ العيني لالتزام.

<sup>(1)</sup> انظر: المادة (280) من القانون المدني الكويتي.

<sup>(2)</sup> الكسواني، عامر محمود (2008)، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني – دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ص 31.

<sup>(3)</sup> الجبوري، ياسين محمد (2003)، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية – دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط 1، ص 171.

<sup>(4)</sup> حبيب، عادل جبري محمد (2005)، التنفيذ العيني لالتزامات العقدية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، دون طبعة، ص 2.

وتقصر هذه الدراسة على دراسة الحبس طریقاً من طرق التنفيذ الجبیری للالتزام في ظل النصوص القانونیة المتعلقة بالتنفيذ الواردة في قانون المرافعات المدنیة والتجاریة الكويتي رقم (38) لسنة 1980 وتعديلاته<sup>(1)</sup>.

وقد عرف الحبس التنفيذي لدى الشعوب القديمة، حيث كانت العبودية منتشرة لأن فكرة الحبس مؤسسة عليها، وكان يستخدم جسم الرجل للوفاء بالالتزامات المترتبة عليه، ومن هذه الشعوب الرومان واليونان والبرابرية ومصر القديمة، حيث كان يجوز للدائن بعد وفاة مدينه أن يضع يده على جثته ويمعن دفنه قبل إيفاء الدين فكان الورثة يسارعون إلى دفع الدين ابقاء للعار، إلى أن جاءت الشرائع السماوية بمبادئ عادلة ألغت الأحكام السابقة لدى الشعوب السالفة، فقد حرمت الشريعة اليهودية قتل المدين ولم تجز إلا حبسه كما ورد في سفر متى<sup>(2)</sup>. أما بالنسبة للشريعة الإسلامية السمحاء فقد فرقت ما بين القصور والتقصير، كما فرقت بين الغني والفقير، فمنعت حبس المدين الفقير عملاً بقوله عز وجل: "وإن كان ذو عشرة فنرة إلى ميسرة"<sup>(3)</sup>، وأجازت حبس المدين الغني الممتنع عن الوفاء بالتزامه مستدين إلى الآية الكريمة: "أو ينفوا من الأرض".<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> نظم المشرع الكويتي التنفيذ في الكتاب الثالث من المواد (304-189) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقد جاءت نصوص المواد من (292-296) لتنظيم موضوع حبس المدين.

<sup>(2)</sup> القضاة، مفلح عواد (1992)، أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني - دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، ص 201.

<sup>(3)</sup> سورة البقرة، الآية 280.

<sup>(4)</sup> سورة المائدة، الآية 31.

ومعنى النفي عند جمهور الفقهاء الحبس<sup>(1)</sup>، ولقوله ع: "صاحب الحق اليد واللسان"، و"مطل الغني ظلم"، أي أن امتناع المدين عن الوفاء بدينه مع قدرته فهو ظلم، وجذاء الظالم الحبس<sup>(2)</sup>، أي أن عدم وفاء المحكوم عليه بالدين المستحق في نعمته مع قدرته على تسديد ذلك الدين فيه ظلم وبالتالي جذاء الظلم العقاب.

فالحبس في الشريعة الإسلامية بإجماع الفقهاء لا يكون إلا بالنسبة للمدين المoser الذي يماطل في وفاء دينه<sup>(3)</sup>، لكون مطل الغني ظلماً، إذ إن في هذه الحالة دون سواها أجاز الفقهاء حبس المدين أما فيما عداها فإنه غير جائز حبسه<sup>(4)</sup>.

وغاية المشرع الكويتي عند وضعه لقواعد التنفيذ أن يمكن الدائن من الحصول على حقه دون مغalaة في الشكل، وأن لا تكون إجراءات التنفيذ معقدة، إلا أنه بالمقابل ينبغي على المشرع الكويتي أن يوفر الضمانات الكافية للمدين، بحيث يحميه من تعسف الدائن، بحيث إن جميع الشرائع السماوية وقواعد العدالة، تقضي بأن لا يترك المدين تحت رحمة الدائن في كل الأحوال والظروف، بل يجب على الجهة ذات الاختصاص أن ترفع الظلم عن المظلومين، بحيث لا تبدو قواعد التنفيذ مجردة من الرحمة الإنسانية، كون فكرة حبس المدين وفاة لالتزاماته تمثل اعتداء على الحرية الفردية وانتهاكاً لحقوق الإنسان وأدميته في وقت يكون فيه الشخص بحاجة للعمل لاكتساب ما يمكنه من الوفاء بديونه، وكذلك نجد بأن المشرع الكويتي تدخل لفرض هذه الحماية

<sup>(1)</sup> التراب، مصطفى (دون نسة نشر)، الإكراه البدني كوسيلة للإجبار على التنفيذ، منشور في كتاب نظرات في الفقه والقانون، إعداد وتنسيق الأستاذ إدريس طارق السباعي، مطبعة الصومعة، الرباط، ص86.

<sup>(2)</sup> سنن أبي داود، ج2، ص635، نقلًا عن: حيدر، نصرة ملا (1996)، طرق التنفيذ الجري وإجراءات التوزيع، مطبع فتى العرب، القاهرة، ص252.

<sup>(3)</sup> نقلًا عن: أبو الوفا، أحمد (1991)، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص23.

<sup>(4)</sup> للتفصيل في هذه المسألة راجع: شرف، أحمد (2001)، أحكام المدين المماطل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.

مراجعاً اعتبارات خاصة تتعلق بعيش المدين وعمله أي متعلقة بجميع نواحي الحياة التي يعيشها المدين، لذلك منع التنفيذ على بعض أمواله التي لها علاقة بملبسه ونومه وعمله، وكذلك رسم للدائن طرق معينة يسلكها بالنسبة للأموال التي يجوز التنفيذ عليها، منها بيع مال المدين بالمزاد العلني تحت إشراف مأمور التنفيذ، وذلك حرصاً على أموال المدين بأن تباع بالثمن المناسب مما يؤدي إلى اطمئنان المدين بأن أمواله لن تباع بثمن بخس<sup>(1)</sup>.

وكذلك حماية للمدين عند الحجز على أمواله لقاء دين للمحكوم له أن يكون الحجز فقط بقيمة المال المحكوم به<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للحبس في التشريعات الغربية المقارنة ومنها الفرنسي والإيطالي والألماني، فمعظم هذه التشريعات قد ألغت الحبس واقتصرت على أمور محددة وضيقة جداً، فالتشريع الفرنسي مثلاً منع الإكراه الجسدي "الحبس" في المواد المدنية والتجارية، بحيث أصبح في التشريع الفرنسي لا يجوز حبس المدين إلا من أجل الغرامات الجزائية والمصاريف القضائية والتعويضات المحكم بها في المواد الجزائية وعند مصادرة الربح غير المشروع<sup>(3)</sup>.

### مشكلة الدراسة

إن هذه الدراسة تتناول مشكلة مهمة تعرض كل يوم في الحياة العملية، ألا وهي مشكلة تنفيذ الالتزام عن طريق الحبس التنفيذي للمدين الممتنع. هذا وتبلور مشكلة هذه الدراسة في وجود أسئلة بحاجة إلى إجابة، بالإضافة إلى متطلبات قانونية على الصعيد العملي لم يشبعها

<sup>(1)</sup> عمر، نبيل (1980)، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، ص 191.

<sup>(2)</sup> بدبو، عبد العزيز خليل (1980)، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 92.

<sup>(3)</sup> سلحدار، صلاح الدين (1987)، أصول التنفيذ المدني، القاهرة، دون دار نشر، ص 441.

القانون الكويتي، وخلا من أحكام لتنظيمها، وذلك من خلال الإمكانية الممنوحة للقاضي في حبس المدين، وهل يملك القاضي معياراً ثابتاً في ذلك، ومن ثم فإن هذا الموضوع يثير العديد من الإشكالات القانونية العملية، الأمر الذي سيتضح لنا من خلال هذه الدراسة.

### **أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى بيان النظام القانوني لحبس المدين في ظل القانون الكويتي، وذلك من خلال التطرق إلى الحالات التي يجوز فيها حبس المدين، والأشخاص الذين يجوز حبسهم والذين لا يجوز حبسهم، وإجراءات طلب الحبس، ومدة الحبس، وحالات الإعفاء من الحبس، وكيفية انقضاء الحبس، وطرق الطعن في قرار الحبس. فالدراسة تسعى إلى تحقيق الأهداف السابقة الذكر.

### **أهمية الدراسة**

في التطبيق العملي، يحظى موضوع حبس المدين طریقاً من طرق التنفيذ الجبري، بأهمية قصوى، إذ يعدّ حبس المدين (الإكراه البدني) طریقاً من طرق التنفيذ الجيري في قوانين التنفيذ بشكل عام، وكما تطور مفهوم حجز الحرية الشخصية كعقوبة عن الجرائم التي يرتكبها الفرد، وأصبح يهدف إلى الإصلاح أكثر ما يهدف إلى الإكراه الجسدي، فقد تطور هذا المفهوم عندما يستخدم كوسيلة لإكراه المدين على تنفيذ التزاماته المدنية والتجارية، فهو وسيلة تستعمل للحد من عنت المدين ومماطلته بهدف إرغامه على الوفاء بالتزاماته.

رغم أن هناك من دول العالم - تمشياً مع اعتبارات داخلية ومع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان - قد منعت مثل هذا الإجراء، وهو حبس المدين باعتبار أن أموال الشخص المحكوم عليه وذمته المالية تحول دون التعرض لشخصه بالضغط عليه عن طريق الحبس أو الإكراه البدني كما يسمى في بعض الدول.

كما تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال تناولها للعديد من الإشكالات والتساؤلات القانونية، الأمر الذي يستوجب تناولها بالشرح من قبل الباحث، كمحاولة لإزالة الغموض الذي يكتف بعض النقاط الخاصة بهذا الموضوع، وذلك كله في ضوء النصوص القانونية الخاصة بالتنفيذ الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتية.

### **أسئلة الدراسة**

طرح الدراسة الأسئلة الآتية:

1. ما حالات حبس المدين ؟

2. ما الآثار المترتبة على حبس المدين ؟

3. كيف يتم تحديد مدة الحبس ؟

4. ما إجراءات طلب الحبس ؟

5. ما طرق الطعن في قرار الحبس ؟

وستقتصر الدراسة - قدر الإمكان - على محاولة الالتزام بالإجابة عن الفرضيات التي قمت بطرحها من خلال نصوص القانون وآراء الفقه القانوني مع التطبيقات القضائية الكويتية في هذا الموضوع.

### **حدود الدراسة**

تأمل الدراسة أن تنتهي في نهاية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 2011/2012، ويقتصر مكانها و مجالها على النصوص القانونية المتعلقة بحبس المدين الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980م وتعديلاته.

هذا وتقصر الحدود الموضوعية للدراسة على بحث الحبس طريقاً من طرق التنفيذ الجبري للالتalam، ومن ثم تخرج من حدودها الطرق الأخرى كالغرامة التهديدية والشرط الجزائي.

### محددات الدراسة

تعد هذه الدراسة إحدى الدراسات القانونية التي تعنى بحبس المدين، ومن ثم فإن لا يوجد ما يحول دون تعميم نتائجها في الكويت والأردن وبقى الدول العربية.

### مصطلحات الدراسة

تورد الدراسة أهم معاني المصطلحات الواردة فيها:

- **الحبس:** لغة يراد به عدة معان، فقد يراد به المنع، ومنه قولهم حبسه بحبسه حبساً، أي منعه فهو محبوس، وقد يراد به الاختصاص، كقولهم: احبسوا الشيء بمعنى أنه اختص به نفسه، وقد يراد به العقوبة البدنية التي تنزل بالمحكوم عليه، ومنه قولهم: حكم بالحبس على فلان<sup>(1)</sup>.

- **الإكراه البدني (حبس المدين):** هو التهديد الجسماني للمدين بحبسه لفائدة الدائن مدة حددت بمقتضيات قانونية لينفذ ما حكم عليه، فهو وسيلة يتم بواسطتها جبر المحكوم عليه بأداء مبلغ مالي على تنفيذ الحكم الصادر عليه عن طريق إيداعه في السجن لمدة معينة. وقد ظهرت فكرة الإكراه البدني لإضفاء صفة الإلزام على الأحكام القضائية حتى لا تصير مجرد جبر على ورق، ولحمل المحكوم عليه على الاستجابة لمنطق الحكم الصادر بحقه<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين (1991)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، الجزء السادس، ص.44.

<sup>(2)</sup> بلمكي، حمدي (2005)، طرق التنفيذ الجيري للأحكام المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص31-32.

ويعرف أيضاً بأنه: "وسيلة تهدف إلى الضغط على شخص المدين بحرمانه من حريةه لمدة مؤقتة لحمله على تنفيذ التزامه"<sup>(1)</sup>.

إذاً فالحبس التنفيذي ليس بمثابة عقوبة جنائية، وإنما هو أصلاً وسيلة لقهر المدين لتنفيذ ما حكم به عليه<sup>(2)</sup>.

- الالتزام: هو عبارة عن علاقة قانونية بين شخصين توجب على أحدهما أداءً معيناً لآخر يتمثل في نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل<sup>(3)</sup>.

- التنفيذ الجبري: ويقصد به أنه إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه اختيارياً، فإن الدائن يجبره ويكرهه على التنفيذ بواسطة السلطة العامة<sup>(4)</sup>.

### الإطار النظري للدراسة

الأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه طوعاً و اختياراً، إلا أنه قد يمتنع عن تنفيذ التزامه في بعض الأحوال، فيجد الدائن نفسه مضطراً للجوء إلى القضاء؛ لإجبار المدين على تنفيذ التزامه متى كان ذلك ممكناً، وألا يقضي للدائن بالتعويض متى استحال التنفيذ.

إلا أن اللجوء إلى التنفيذ العيني لا يمكن الأخذ به في جميع الحالات، ففي الحالات التي تكون فيها شخصية المدين محل اعتبار، لا يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة. لذلك سعت القوانين الوضعية، ومنها القانون الكويتي إلى إيجاد وسائل تكفل للدائن حقه في تنفيذ التزامه، وذلك عن طريق حبس المدين؛ بعده طريقاً من طرق التنفيذ الجيري.

<sup>(1)</sup> حيدر، مرجع سابق، ص255.

<sup>(2)</sup> أبو الوفا، مرجع سابق، ص26.

<sup>(3)</sup> الكسواني، مرجع سابق، ص117.

<sup>(4)</sup> الفار، عبد القادر (2008)، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص36.

وستتناول في الإطار النظري للدراسة عدة موضوعات تتصل ب موضوعها، وسنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى خمسة فصول، يتناول الفصل الأول مقدمة الدراسة، وقد تضمنت هذه المقدمة التمهيد، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، وأسئلتها، وحدودها، ومحدداتها، ومصطلحاتها، والدراسات السابقة فيها.

في حين تناول الفصل الثاني مفهوم حبس المدين، وفيه مبحثان؛ يتناول المبحث الأول الطبيعة القانونية لحبس المدين، ويتناول المبحث الثاني موقف التشريعات القديمة والشريعة الإسلامية من حبس المدين.

أما الفصل الثالث فيتناول حالات حبس المدين والعفو عنه، وفيه مبحثان؛ يتناول المبحث الأول حبس المدين الذي يتطلب القانون إثبات اقتداره، في حين يتناول المبحث الثاني حالات حبس المدين دون الحاجة لإثبات اقتداره.

ويتناول الفصل الرابع النظام الإجرائي لحبس المدين، وفيه مبحثان؛ يتناول المبحث الأول إجراءات حبس المدين ومدة الحبس، ويتناول المبحث الثاني الطعن في قرار الحبس وحالات انقضاؤه.

أما الفصل الخامس فيتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة.

#### **الدراسات السابقة**

- عبد الرحمن، إبراهيم (1977): *قواعد تفسير العقد الكاشفة عن النية المشتركة للمتعاقدين ومدى تأثير قواعد الإثبات عملياً*، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة.

تناولت هذه الدراسة الأهمية البالغة التي يلعبها دور التفسير في تحديد التزامات المتعاقدين برفع الغموض واللبس عن العقد، وتحديد مضمون العقد في جملته كونها العملية التي تمكن القاضي من تحديد مضمون العقد وأحكامه وشروطه والوقوف على الالتزامات التي تولد她的

لكي يتسعى تطبيقه. ويضيف بأنه قد يتعدى على الأطراف تنفيذ العقد – أي تنفيذ التزاماتهم –

بسبب غموض يحول دون ذلك، حيث يتجه كل واحد من المتعاقدين إلى فهم يخالف ما وصل

إليه الطرف الآخر، ويدعى اختلاف ما اتجهت إليه إرادته.

إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق لموضوع حبس المدين لتفعيل مبدأ تنفيذ العقد بجميع

مشتملاته، ولم تتوسّع بموضوع التنفيذ العيني الجبري على المدين عند تأخره أو تراخيه في تنفيذ

الالتزام، الأمر الذي سنحاول من خلال هذه الدراسة تسلیط الضوء عليه.

- الكهالي، شرف الدين (1997): *وسائل التنفيذ في القانون المدني اليمني*. رسالة دكتوراه،

جامعة القاهرة.

تناولت هذه الدراسة وسائل التنفيذ العيني الجبري، ومنها شرط التهديد المالي، تعريفه

وخصائصه وأحكامه، والشرط الجزائي كل على حدة، بعد المشرع اليمني قد أخذ بالشروطين

وأفرد لكل شرط أحكاماً خاصة تعالجه استناداً إلى القانون المدني الصادر في عدن سنة

1988، وتعديلاته بموجب القانون رقم (19) لسنة 1992، وتناولت مجالات التفرقة بينه وبين

الشرط الجزائي، وأوجه الانفاق والاختلاف.

إلا أن هذه الدراسة لم تتفق بمجال تأصيل مفهوم حبس المدين، الأمر الذي سنحاول

من خلال هذه الدراسة تسلیط الضوء عليه.

- حبيب، عادل جбри (2004): *التنفيذ العيني، الالتزامات العقدية في القانون المقارن*،

رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة.

تناولت هذه الدراسة التفرقة بين ما إذا كان المبلغ الوارد في العقد يمثل شرطاً جزائياً أو

يمثل غرامة تهديدية، وهي مسألة تتعلق بتقدير العقد والتي يرجع فيها إلى شروط العقد

والظروف التي أحاطت به وقت إبرامه وليس وقت الإخلال به للوصول إلى النية الحقيقة

للمتعاقدين. ويضيف في دراسته بأنه لا يوجد ما يمنع من المطالبة بشرط الغرامة التهديدية عند قيام المدين بتنفيذ التزامه متأخراً على اعتبار أن الغرامة التهديدية تتعلق دائماً بالتأخير في التنفيذ.

إلا أن هذه الدراسة لم تتناول حبس المدين، الأمر الذي سأقوم ببحثه والتوسيع فيه من خلال دراستي.

### **منهجية الدراسة**

ستعتمد هذه الدراسة على أسلوب البحث التحليلي، إذ سيقوم الباحث بتحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع حبس المدين في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980 وتعديلاته، كما ستقوم الدراسة بتحليل آراء الفقه القانوني في المسائل المثارة في موضوعها، وكذلك تحليل مضمون بعض أحكام القضاء الكويتي في هذا الموضوع.

## الفصل الثاني

### مفهوم حبس المدين

إن هذه الدراسة تتطلب منا بيان طبيعة حبس المدين ومن ثم بيان حبس المدين في ظل التشريعات القديمة والشريعة الإسلامية. لذلك سأقسم هذا الفصل إلى مباحثين:

**المبحث الأول: الطبيعة القانونية لحبس المدين.**

**المبحث الثاني: موقف التشريعات القديمة والشريعة الإسلامية من حبس المدين.**

#### المبحث الأول

##### الطبيعة القانونية لحبس المدين

بما أن الحبس التنفيذي هو "وسيلة تهدف إلى الضغط على شخص المدين، بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة؛ لحمله على تنفيذ التزامه"<sup>(1)</sup>، وهو إكراه بدني يستعمل واسطة للتطبيق على المدين الذي يتعدى إظهار ماله وهو قادر على أداء دينه دفعه واحدة أو تقسيمه، وليس المراد منه إنزال العقاب أي تجزية المدين الذي لم يقم بواجباته المدنية<sup>(2)</sup>.

ويمكن القول أن الحبس التنفيذي هو وسيلة تنفيذ استثنائية للضغط على المدين لإجباره على إظهار ما خفي من أمواله بتقييد حريته مدة محددة من الزمن، بسبب عدم وفائه للدين الثابت في ذمته، وذلك بعد اتخاذ قرار بحبسه من السلطة المختصة ضمن شروط محددة في القانون.

والقول أن الحبس وسيلة تنفيذية إذ كما هو واضح لا يكون إلا من أجل إجبار المدين على التنفيذ، فهو ليس غاية في حد ذاته.

---

<sup>(1)</sup> حيدر، نصرة منلا، مرجع سابق، ص255.

<sup>(2)</sup> الكيلاني، محمود (2010)، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص189.

ولما كان الحبس التنفيذي وسيلة للضغط على المدين لإنجباره على التنفيذ فهو وسيلة استثنائية، إذ إن الأصل في الإنسان الحرية التي لا يجوز تقييدها، وإن صار هذا فإنما يكون بنص القانون، وبناءً على شروط لا بد مراعاة وجودها؛ ذلك أن من المبادئ المستقرة في الفقه القانوني الحديث أن مسؤولية المدين تكون في أمواله دون شخصه، بمعنى أن علاقة الدائنية ليست سوى علاقة بين ذمتيين، فمحل الضمان ليس شخص المدين وإنما ماله، احتراماً للكرامة الإنسانية التي لا يمكن هدرها<sup>(1)</sup>.

ولهذا نجد أن الحبس التنفيذي لم يعد كما كان عليه في التشريعات القديمة، إذ أصبح هذا المفهوم يدور في إطار أضيق مما كان عليه، وأصبح لا بد من استصدار قرار يقضي بحبس المدين بناءً على طلب الدائن، ولا بد لهذا القرار أن يصدر من جهة مختصة في إصداره، كما وأن الحبس يتم في سجن الدولة، ولا يجوز أن يكون في غيره كما كان الحال سابقاً، إذ كان للدائن حبس مدينه في بيته<sup>(2)</sup>.

وبالتالي يبرز التساؤل حول الطبيعة القانونية لمفهوم حبس المدين وهل أنه مؤيد وزاجر جزائي أم مؤيد مدنى؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل لا بد من بحث مشروعية الحبس التنفيذي في مطلب أول وبحث المؤيدات لحبس المدين في المطلب الثاني ومن ثم العودة للإجابة عن هذا التساؤل في المطلب الثالث.

<sup>(1)</sup> هندي، أحمد (1989)، *أصول التنفيذ: السند التنفيذي، إشكالات التنفيذ، طرق التنفيذ*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 11.

<sup>(2)</sup> والي، فتحي (1978)، *التنفيذ الجيري في القانون الكويتي*، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، ص 4.

### **المطلب الأول: مشروعية الحبس التنفيذي:**

لم يكن تبني نظرية الحبس على مستوى واحد في جميع التشريعات، فقدّيماً كانت التشريعات قد غالّت في التعامل مع المدين الذي لم يف بالتزاماته المدنية، فوصل الحد إلى استبعاد المدين واسترفاقه، حتى وإن بعضها قد أجاز قتله وتقطيع جثته<sup>(1)</sup>.

بيد أن الأمر قد اختلف في التشريعات الحديثة، ويعزى ذلك إلى تطور العلوم والمعرفة والفكر القانوني، ولما أصبح للإنسان من احترام وكرامة لا يسمح المساس بها، أو إهارها، لهذا فإن التشريعات الحديثة، قد فنّنت مسألة التعامل مع المدين الذي لم يف بالتزاماته المدنية، فمنها ما جعل لنظرية حبس المدين نصيباً في تشريعاته، ووسع من نطاقها، ومنها الآخر من ضيق من نطاق تطبيق هذه النظرية، وكان لكل تشريعأخذ بهذه النظرية أو لم يأخذ من المبررات ما يكفيه لتبّير موقفه<sup>(2)</sup>، وما لا شك فيه أن موقف المشرع الكويتي لا يأتي من فراغ، بل إنه يدور في فلك الفقه مما يجعله يتّخذ موقفاً سلبياً أو إيجابياً من آية نظرية كانت. ونجد أن الفقه القانوني قد اختلف حول تحريم أو إباحة الحبس كوسيلة للتنفيذ أو إجبار المدين عليه، فبعضهم يرى بعدم جواز حبس المدين، وذلك لاعتبارات أهمها: اعتبار قانوني مرده أن الوفاء بما على الإنسان من ديون يجب أن تضمنه أمواله لا شخصه، فإذا امتنع المدين عن الوفاء اختيارياً بدين عليه، نفذ الدين على أمواله لا على شخصه، فعلاقة الدائن ليست سوى علاقة بين ذمتيين ماليتين لا بين شخصين، واعتبار اقتصادي قائمه على أن الإكراه البدين معطل لنشاط المدين وليس هذا في مصلحة الدائن، فقد يصيب المدين - إذا ترك حرراً يمارس نشاطه - مالاً يمكن للدائن استيفاء

<sup>(1)</sup> مليجي، أحمد (1996)، *أصول التنفيذ في القانون الكويتي*، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، ص 141.

<sup>(2)</sup> والي، فتحي، مرجع سابق، ص 6.

دينه منه، واعتبار أدبي يتمثل في فكرة أن حبس المدين أو تعذيبه يتناهى مع ما يجب ضمانة من كرامة للذات الإنساني وإهدار للأدبية<sup>(1)</sup>.

وبعضهم يرى من الأخذ بجواز الحبس على أنه وسيلة مجدية تجبر المدين المتمرد والمماطل على أداء دينه، وفي هذه الوسيلة من الإحراج ما يكفي لإظهار ما خفي من أمواله، وأن الحبس ضمان فعلي لتأييد المعاملات التجارية والاقتصادية، وقوة مؤيدة للتقدم بالمعاملات المدنية والاقتصادية<sup>(2)</sup>.

وقد دلت التجارب على أن تطبيق هذا المبدأ كثيراً ما يؤدي إلى تسديد الديون، إذ إن المدين يقوم بذلك خشية من الحبس، ومنهم من لا يدفع دينه إلا بعد تفهمهم بقرار الحبس أو حتى بعد أن يقضي مدة قليلة في الحبس، وقبل أن تنتهي المدة المقررة له<sup>(3)</sup>، وكما أن الشخص الذي لا يفي بما تعهد به يكون قد أهدر كرامته بنفسه، فلا محل لرعايته واحترامه، والمدين الذي يمتنع عن الوفاء وهو قادر عليه أو الذي يقوم بتهريب أمواله يستحق العقاب في كثير من الصور<sup>(4)</sup>.

كما أن المواثيق الدولية لا تمنع حبس المدين القادر، فالمواثيق الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية يمنع فقط حبس المدين العاجز عن الوفاء، فقد جاء في المادة (12) منه "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي".

<sup>(1)</sup> النداوي، آدم، مبارك، سيد (1984)، شرح أحكام قانون التنفيذ، دون دار نشر ودون طبعة، ص 95-96.  
والكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص 191.

<sup>(2)</sup> عبد الفتاح، عزمي (2011)، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، ص 435.

<sup>(3)</sup> والي، فتحي، مرجع سابق، ص 8. والكسوانى، عامر، مرجع سابق، ص 131.

<sup>(4)</sup> أبو الوفا، أحمد (1986)، إجراءات في المواد المدنية والتجارية، ص 21.

فهذه المادة تحرم فقط حبس المدين العاجز عن الوفاء مما يعني في مفهوم المخالفة السماح بحبس المدين القادر على الوفاء<sup>(1)</sup>.

وفي الشريعة الإسلامية أيضاً لا خلاف في حبس المدين الموسر، فقد أجاز ذلك غالبية الفقهاء<sup>(2)</sup>.

#### **المطلب الثاني: مؤيدات حبس المدين:**

إن المؤيدات هي تلك القواعد التي وضعها المشرع لتعطى التشريع قوة التنفيذ ولو بصورة قسرية، فلا بد لكل تشريع من وضع مؤيدات لتنفيذ أحكامه وإلا أصبحت أحكام القوانين وما يترتب عليها لا يتم إلا طوعاً، وذلك تفقد قيمتها. والمؤيدات إما ترهيبية أو ترغيبية، والمؤيد الترهيببي يكون بحسب أنواع المخالفات للنظام التشريعي الذي تنتهك حرمتها، فإذا كان الفعل المخالف من الجرائم العدوانية التي تخل بأمن المجتمع ونظام الجماعة، فالجزاء المؤيد يجب أن يكون تأديبياً بمعاقبة فاعله ترعب الناس وتمنعهم من الإقدار على ما يوجبهما، وهذا النوع من المؤيدات هو ما يسمى بالعقوبة، وتتألف منه قانون العقوبات في تشريع الدولة، وإذا كان الفعل من قبيل إهمال الشرائط التي يفرضها التشريع في النظام المدني لأنواع المعاملات بين الناس وتصرفاتهم الحقيقة من عقود وغيرها، فإن المؤيد لمنع المخالف ينبغي أن يكون حرمان المتصرف من النتائج التي يريدها والمكاسب التي يرغب تحقيقها من تصرفه وذلك بسلخ الصفة القانونية عن هذه التصرفات المخالفة بأن تعدّ باطلة أو فاسدة أو قابلة للفسخ<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> خليل، أحمد (1992)، *أصول التنفيذ الجبri*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

<sup>(2)</sup> انظر: شرف، أحمد، مرجع سابق، ص 11.

<sup>(3)</sup> العبوسي، عباس (2005)، *شرح أحكام قانون التنفيذ - دراسة مقارنة*، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص 45.

أو تخدير الطرف الآخر بالوفاء أو التوقف، وهذا معناه اعتبار التصرف في نظر التشريع لغواً أي مسلوب الحكم والنتيجة فلا يكسب صاحبه الحق المطلوب ولا يحتاج به أمام القضاء عند الاقتضاء، وهذا النوع من المؤيدات هو المؤيدات المدنية ومنها حبس المدين بسبب عدم وفائه الدين المطلوب منه، وبذلك فإنه وسيلة مدنية للضغط على المدين الممتنع عن وفاء الدين<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثالث: التمييز بين الحبس التنفيذي والحبس الجزائري:**

لما كان الحبس في مدلوله العام واحداً سيان أكان حبساً تنفيذياً أم حبساً جزائياً، إلا أن للأول بعض ما يميزه عن الحبس الجزائري، وهذا ما يجعله حبساً من نوع خاص، ذلك أنه يختلف عنه في بعض التواهي.

فالحبس التنفيذي لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة وليس غاية، كما ذكرنا سابقاً، وبالتالي لا يعتبر الحبس الإجرائي عقوبة، على عكس الحبس الجزائري الذي يعتبر عقوبة، تفرض على الشخص لارتكابه فعلاً مخلاً بالمجتمع<sup>(2)</sup>.

وإن كان الحبس التنفيذي فيه حجز لحرية المدين، إلا أنه يعد وسيلة من وسائل تنفيذ الالتزام<sup>(3)</sup>، وينبني على كون الحبس التنفيذي مجرد وسيلة للضغط على الدائن لتنفيذ التزامه عند انقضاء ذلك الالتزام، ويكون للدائن الذي حبس مدینه الحق في حجز ما يظهر من أموال عائدة للمدين سواء كانت أمواله منقوله أم غير منقوله، وله أيضاً أن يتمسك بالتقاضص فيما لو أصبح

<sup>(1)</sup> مليجي، أحمد، والملا، عبد الستار (1997)، أصول التنفيذ في القانون الكويتي، الجزء الثاني، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط1، ص25.

<sup>(2)</sup> العبودي، عباس، مرجع سابق، ص40.

<sup>(3)</sup> حيدر، نصرة، مرجع سابق، ص255.

الدائن مدينًا لمن سبق وطلب حبسه<sup>(1)</sup>، وهذا ما تؤكده المادة (124) من قانون المرافعات الكويتي، التي تنص على أن "حبس المحكوم عليه والإفراج عنه لا يؤثران في حق المحكوم له في استيفاء دينه من أمواله".

وقواعد الحبس التنفيذي كقواعد إجرائية تتمتع بأثر فوري، معنى ذلك أن قرار الحبس التنفيذي يخضع للقانون الساري المعمول بتاريخ صدوره حتى ولو كان التشريع الذي نشأ في ظله الالتزام مخالفًا للتشريع الحالي، ذلك على عكس العقوبة الجزائية التي تستوجب تطبيق القانون الأصلح للمتهم عند تنازع القوانين<sup>(2)</sup>.

ويتضح من دراسة ظروف ومبررات حبس المدين عادة بأنه إجراء لإجبار المدين على الوفاء بالدين المطلوب منه، ويترتب على ذلك أنه إذا أوفى المدين الدين في أي مرحلة من مراحل القضية التنفيذية، وكان ذلك الوفاء قبل قرار الحبس، فإنه لا يتم اتخاذ القرار بالحبس، وإذا تم الوفاء بعد اتخاذ قرار الحبس فإن القرار يسترد ولا يتم تنفيذه، وإذا حصل الوفاء أثناء تنفيذ الحبس يتم الإفراج عن المدين فوراً حال وفاة الدين، كما وأن موافقة الدائن وطلبه إلغاء قرار حبس المدين أو الإفراج عن المدين، فإن ذلك يجوز ولكن إذا طلب الدائن ذلك فليس من حقه الرجوع عن هذا الطلب وإعادة طلب حبس المدين عن نفس الدين مرة ثانية<sup>(3)</sup>.

من ذلك يتضح أن حبس المدين ليس إلا وسيلة لحماية حق الدائن الذي منحه القانون سلطة للضغط على مدينه، بينما في العقوبات يختلف مفهوم الحبس من حيث الظروف والمبررات، فال مجرم يسجن جزاء ما اقترفت يده من عداوة على أمن المجتمع، فهو جزاء على

<sup>(1)</sup> القضاة، مفلح عواد، مرجع سابق، ص205.

<sup>(2)</sup> مليجي، أحمد (1996)، مرجع سابق، ص142.

<sup>(3)</sup> القضاة، مفلح، مرجع سابق، ص207.

تصرف يعاقب عليه القانون، بينما حبس المدين وسيلة ضغط وحث للمدين على وفاء الدين، وكذلك العقوبة من حق المجتمع الذي أخل المجرم بأمنه، بينما حبس المدين إجراء لصالح الدائن وحده بناءً على سلطة منحها إياه القانون باعتبار أنه المتضرر فقط لعدم وفاء الدين<sup>(1)</sup>. لذلك فهو بالمقابل يستطيع طلب الإفراج عن المدين، بينما لا يتم الإفراج عن المجرم في العقوبات إلا في حدود ضيقه حددتها القانون مثل إسقاط الطرف المتضرر حقه في الجناح البسيطة، وحالات العفو العام، والعفو الخاص، بينما في الجناح غير البسيطة والجنايات لا يتم الإفراج عن المجرم ولو طلب الشخص المتضرر ذلك، إذ إن العقوبة هي حق المجتمع<sup>(2)</sup>.

ما تقدم نرى أن هناك فروقاً كثيرة، ما بين الطبيعة القانونية لحبس المدين وسجن المجرم، فالفقهاء يرون حبس المدين على أنه وسيلة ذات مفهوم حقوقى مدنى، بينما سجن المجرم له صفة العقوبة الجزائية، ذلك مع أن النتيجة واحدة من حيث عدم التفريق في الحبس أثناء التنفيذ الفعلى إلا في بعض الأمور التي لا نرى متسعأً للخوض فيها، فالحبس في الحالتين حجز الحرية ويعيش المحبوس نفس الظروف سواء كان الحبس بسبب عدم وفاء الدين أو اقتراف جريمة.

## المبحث الثاني

### موقف التشريعات القديمة وفقه الشريعة الإسلامية من حبس المدين

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نعالج في المطلب الأول حبس المدين في التشريعات القديمة، وفي المطلب الثاني حبس المدين في فقه الشريعة الإسلامية.

<sup>(1)</sup> والي، فتحي، مرجع سابق، ص24.

<sup>(2)</sup> البداوي، عبد المنعم، مرجع سابق، ص324.

### **المطلب الأول: حبس المدين في التشريعات القديمة:**

كان الفرد، قبل نشوء الدولة الحديثة، يعمد إلى اقتضاء حقه بنفسه، الأمر الذي لم يكن يستتبع اللجوء إلى أصول معينة في التنفيذ، وبقي الحال على هذا النحو حتى ظهور مبدأ التحكيم<sup>(1)</sup>.

وعرف الحبس التنفيذي لدى الشعوب القديمة، فقد كان الإكراه البدني هو أحد وسائل الحماية التنفيذية للحق الموضوعي، ولم يكن المدين مسؤولاً عن أمواله فقط، بل كان يعتبر هو نفسه سلعة من السلع، ويمكن أن يستخدم جسمه في الوفاء بالالتزام المترتب عليه، إلا أن ذلك لم يكن فقط في ظل الشرائع أو المفاهيم التي كانت سائدة قبل قيام الدولة في المجتمعات البدائية، وإنما في ظل قيام الدولة المنظمة أيضاً، فقد كانت القوانين تخول الدائن الحق في ممارسة الضغط على المدين لدرجة الظلم والقسوة، فقد كان للدائن الحق بحبس مدينه في سجنه الخاص وفي ضربه بنفسه، لا بل بلغ الأمر إلى حد إعطاء الدائن الحق بقتل ميدنه بسبب عدم إيفائه دينه.

<sup>(1)</sup> كان الفرد في المراحل الأولى الغارقة في القدم يتولى بنفسه حقوقه المشروعة واتباع مصالحه المتولدة عنها، وكان ذلك يتم عن طريق ما تسميه بالعدالة الخاصة يتطلع فيها هو بنفسه فيتحقق لها حماية ذاتية يؤزره فيها أهله وعشيرته بحكم التضامن القائم بينهم وارتباط الصالح وتبادلها، وكان للدائن في ظل القانون الروماني أن يقبض على مدينه في حالة عدم الوفاء بالدين وأن يحبسه في منزله لمدة (60) يوماً، فإذا انقضت ولم يدفع ما بذمته أو لم يدفع أحد مكانه مقابل الدين كان له أن يبيعه رفياً أو أن يقتله، فإذا تعدد الدائنوں كان لهم في هذه الحالة اقتسام جثته، وقد عرف العرب في جاهليتهم مثل هذه التصرفات، لكن بعد ظهور الإسلام وما عرفته الإنسانية من تطور في مختلف المجالات، أخذت الدولة تتدخل تدريجياً في تنظيم الحماية الذاتية، وتقلص من دور الأفراد فيها حتى غداً الأمر في النهاية اختصاص الدولة يستقل فيه دون سواها. انظر: راغب، وجدي، النظرية العامة في التنفيذ القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ص.7

وفي المجتمعات البدائية كان يتحدد مقدار ما للحق من حماية بقدر ما لصاحبه من قوة<sup>(1)</sup>، ومع تطور المجتمعات عبر التاريخ الطويل، وما صاحبه من تطور لوظائف الدولة، أصبحت الحماية عامة قانونية بعد أن كانت حماية خاصة انتقامية، وأصبحت القاعدة أنه لا يجوز لشخص أن يقتضي حقه بيده<sup>(2)</sup>، وأخذت الدول على عاتقها واجب إقامة العدل في المجتمع.

وسوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

**الفرع الأول: حبس المدين في مصر الفرعونية.**

**الفرع الثاني: حبس المدين في بابل (الشرائع العراقية القديمة) الأشوريين.**

**الفرع الثالث: حبس المدين في القانون الإغريقي.**

**الفرع الرابع: حبس المدين في القانون الروماني القديم.**

**الفرع الأول: حبس المدين في مصر الفرعونية:**

يرى الباحثون أنه منذ العهد الفرعوني القديم الذي يعد بداية التاريخ القانوني المعروف بمصر، ومع قيام الدولة بالمعنى العصري حوالي سنة 3200 ق.م..، عرفت القوانين المصرية حبس المدين واسترقاءه من قبل الدائن في حالة عدم الوفاء بالدين المطلوب، حيث كان شخص المدين لا ذمته المالية هو الضامن للوفاء بالتزامه<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> المرصفاوي، فتحي (1978)، تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص202.

<sup>(2)</sup> حيدر، نصرة، مرجع سابق، ص251.

<sup>(3)</sup> المرصفاوي، فتحي، مرجع سابق، ص202.

ولكن في عصور ازدهار الحضارة اللاحقة، عرف التشريع المصري الذمة المالية للمدين وعدّها الضامن للوفاء بالتزاماته، فأدى ذلك إلى التخفيف من وطأة التنفيذ على شخص المدين.

ويلاحظ في عصر الإقطاع والتدور الحضاري الذي مرت فيه حقبة من عهد الملوك الفراعنة، حيث ضعف نفوذ الملوك وقوى نفوذ أمراء الإقطاع، انقلب العقود والالتزامات إلى علاقات قانونية لا شأن للأداره في تنظيمها، ولهذا أصبح شخص المدين في تلك الفترة هو الضامن للوفاء بالدين، وجسم المدين حل محل أمواله في ضمان الوفاء<sup>(1)</sup>.

وتحمل إلينا الوثائق كيف كان صاحب الأرض يلجأ إلى تأديب المزارعين وضربيهم إذا هم أخلوا بالتزاماتهم تجاهه، تلك الالتزامات التي كانت تتعلق برعاية شؤون الأرض الزراعية<sup>(2)</sup>.

وذهب بعض علماء تاريخ القانون إلى القول بأن الدائن في العهد الإقطاعي كان له أن يسترق المدين الذي لم يوف التزاماته، وكذلك كان يجوز للدائن عند وفاة مدينه أن يضع يده على جثته ويمنع دفنه قبل وفاته، وكان الورثة يتشارعون إلى دفع الدين انتقاماً للعار، وامتدت تلك الفترة لغاية القرن الثاني والعشرين قبل الميلاد، حيث قامت الثورة الشعبية على الإقطاع والطبقية وعاد للملوك نفوذهم وقوتهم، وفيما بعد وضعت مدونة بوكتوريس التي أعادت الأمور إلى نصابها وذلك في حوالي عام 718 ق.م.، حيث تدخل المشرع فأورد فيها صراحة بأن ذمة

<sup>(1)</sup> راغب، وجدي، مرجع سابق، ص 10.

<sup>(2)</sup> الفتلاوي، صاحب (1998)، تاريخ القانون، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ص 44.

المدين هي التي تضمن تنفيذ التزاماته، ومنع نظام الإكراه البدني، واستبعد جسم المدين تماماً من نطاق هذه المعاملات المالية<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني: حبس المدين في بابل (الشريعة العراقية القديمة) الأشوريين:

سادت في بلاد الرافدين شرائع كثيرة قبل شريعة حمورابي، وكان حبس المدين معروفاً لدى هذه الشعوب، وكانت الأحكام قاسية جداً، حتى جاءت شريعة حمورابي ملك بابل الذي حكم العراق ما بين (1792-1750 ق.م.) والتي جاءت متطرفة عن الشرائع التي سبقتها، وكانت لها أهمية كبيرة، حيث روى الباحثون بأنها قد أنصفت المدينين إلى حد ما، وذلك بسبب ما أخذت به من إصلاحات قانونية مختلفة<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من ذلك، فإن شريعة حمورابي هذه لم تخل من الشدة وظلم المدين، فقد أجازت احتجاز الكفيل والمدين العاجز عن وفاء الدين ولكنها لم تجز قتله، كما أجازت قيام المدين ببيع أفراد عائلته واسترقاقهم للعمل مدة ثلاثة سنوات لدى شخص آخر. ونورد بعض نصوص شريعة حمورابي في ما يلي<sup>(3)</sup>:

**المادة (115):** إذا كان لرجل حبوب أو فضة (كدين) عند رجل آخر واحتجز أحدهما كفياً له ثم مات الكفيل موتاً طبيعياً في بيت محتجزه، فإن هذه القضية لا تحتاج إلى إقامة دعوى.

**المادة (116):** إذا مات الكفيل في بيت محتجزه من الضرب أو سوء المعاملة فإن على صاحب الكفيل أن يثبت ذلك على تاجره، فإن كان الكفيل أباً رجلاً فيجب أن يقتلوا ابنه

<sup>(1)</sup> المرصافي، فتحي، مرجع سابق، ص204.

<sup>(2)</sup> الفلاوي، صاحب، مرجع سابق، ص46.

<sup>(3)</sup> رشيد، فوزي (1989)، الشريعة العراقية القديمة، دار الرشيد، بغداد، دون طبعة، ص110.

(أي ابن المحتجز)، وإن كان عبداً رجلاً فيجب أن يدفع ثلث الدين من الفضة وأن

يخسر كل ما أسلفه.

**المادة (117):** إذا أخرج رجل بسبب حلول موعد استحقاق الدين وباع نتيجة ذلك زوجته أو

ابنه أو ابنته مقابل نقود، أو أنه وضعهم تحت عبودية دائنها، فعليهم أن يعملوا

في بيت من اشتراهم أو استعبدهم ثلاثة سنوات، وتعاد لهم حرি�تهم في السنة

الرابعة.

**المادة (118):** إذا أعطي عبد أو أمة للخدمة (لدى دائن سيده) فعلى التاجر (الدائن) أن ينتظر

حتى يمضي موعد دفع الدين ولوه أن يبيعه (أي العبد أو الأمة) مقابل نقود، ولا

يحق للعبد أو الأمة أن يرفع الدعوى على إجراء التاجر.

**المادة (119):** إذا أخرج رجل بسبب حلول موعد استحقاق الدين بفاسد أمته التي ولدت له أطفالاً

مقابل نقود، فإنه يستطيع أن يدفع (أي يعيد ثمنها) للنافذ الذي أعطاه النقود

ويحرر أمته من التاجر.

ونلاحظ أن شريعة حمورابي بالرغم من مقامها البارز بين الشرائع القديمة، وبالرغم من

كونها أخذت بعدم جواز قتل المدين ( شأن بعض الشرائع القديمة)، إلا أنها مع ذلك أجازت

استرقاق الأشخاص وبيعهم وسلبيتهم بسبب عدم وفاء الدين، كما كان حجز المدين والكفيل

يتم لدى الدائن وفي سجنه الخاص.

#### الفرع الثالث: حبس المدين في القانون الإغريقي:

عرفت التشريعات الإغريقية القديمة حبس المدين واسترقاقه بسبب عدم وفاء الدين،

واعترف المشرع في أثينا بنظام الرق، وشجع فلاسفة الإغريق ومفكروهم الاسترقاق، وعدوه

حاجة ملحة لا بد من توفرها لتكون الحياة سعيدة. فهذا آرسطو يرى أن الرق وسيلة مجده

ونافعة تحقق سعادة المواطنين الأحرار، لأن الرقيق جزء من المتع، وامتلاك المتع مقو للشخصية ومتمن لشعور الفرد بالمسؤولية، وأن الطبيعة نفسها قسمت الأفراد إلى فئتين: فئة خصتها ومميزاتها فكرية وأهلتها لتولي الحكم والسيادة، وفئة لم تمنحها سوى نسبة قليلة من هذه المميزات، فوجب خضوعها للفئة الأولى وبذلك أصبح الناس سادةً وعبيداً<sup>(1)</sup>.

وعرفت التشريعات الإغريقية القديمة حبس المدين واسترقاقه، ومن أهم مصادر الرق في أثينا المحكوم عليهم بفقدان حرি�تهم، كالедин الذي عجز عن وفاء دينه، وبقي الأمر كذلك حتى جاء تشريع صولون سنة 593 ق.م. <sup>(2)</sup>، ومن الجدير بالذكر أن ملنياد، وهو من كبار ولاة اليونان، مات في السجن لأنه لم يتمكن من دفع غرامة للدولة قضي بها عليه<sup>(3)</sup>.

وقد كان القانون اليوناني في العهود القديمة عبارة عن تقاليد ونظم غير مكتوبة، وكانت محتكرة بين أيدي النبلاء، وقد أخذت تلك التقاليد والنظم بأسلوب القسوة في أحكامها، إذ كان المدين يباع ويسترق بسبب عدم وفاء الدين، وحتى في تشريع دراكون الذي وضعه سنة 620 ق.م.، وكان الغرض منه صياغة التقاليد والنظم القانونية في نصوص مكتوبة يطلع عليها الناس، وبذلك يعرف كل ما له وما عليه حسبما تقضي به تلك القواعد والنظم القانونية، فقد احتفظ قانون دراكون بطبع القسوة الذي كان في التقاليد القديمة قبل كتابتها، ولذلك فإن الناس لم يطيقوا تلك القسوة فقامت ثورة واضطرابات، وعلى أثر ذلك قام الحكم صولون سنة 593 ق.م<sup>(4)</sup>. بوضع

<sup>(1)</sup> حاطوم، نور الدين (1964)، موجز تاريخ الحضارات، مطبع العروبة، دمشق، ص 449.

<sup>(2)</sup> حاطوم، نور الدين، مرجع سابق، ص 448.

<sup>(3)</sup> حيدر، نصرة، مرجع سابق، ص 251.

<sup>(4)</sup> الفتلاوي، صاحب، مرجع سابق، ص 84.

تشريعه الجديد الذي أحدث إصلاحات قانونية مهمة ووضع حدًّا للقسوة التي كانت قبله، حيث منع استرقاق المدين وبيعه بسبب عدم وفاء الدين<sup>(1)</sup>.

ويرى الباحثون أن القانون الروماني وحتى قانون الألواح الإثنى عشر قد أخذ الكثير في قواعده من القانون اليوناني والمصري القديمين، لذلك بدت فيه القواعد القاسية فيما يتعلق بحبس المدين كما سنرى فيما بعد<sup>(2)</sup>.

#### **الفرع الرابع: حبس المدين في القانون الروماني القديم:**

عرف القانون الروماني حبس المدين واسترقاقه منذ العهد الملكي القديم ونشأة روما عام 754ق.م.، الذي يعد بدأة تاريخ القانون الروماني، وكان ذلك الحبس على درجة كبيرة من الشدة والقسوة. ففي تلك العصور وصل الأمر إلى درجة خطيرة بلغت حد قتل المدين الذي عجز عن وفاء الدين كما سنرى تفصيل ذلك فيما بعد، وكذلك كان الأمر في الفترة الأولى من العهد الجمهوري الذي بدأ عام 509ق.م<sup>(3)</sup>.

إذ نجد أن قانون الألواح الإثنى عشر الذي وضع سنة 450ق.م. وهو أول تشريع روماني مكتوب بشكل قواعد قانونية، ويعد أساس القانون الخاص والعام عند الرومان، وقد أخذ قانون الألواح الإثنى عشر بتلك الأساليب القاسية، ولكن الحال تغير للأفضل فيما يتعلق بحبس المدين منذ قانون بوتيлиا باريلا الذي وضع عام 428ق.م.، في عهد الجمهورية وعد هذا القانون بداية عهد جديد من الحرية<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> المرصافي، فتحي، مرجع سابق، ص88.

<sup>(2)</sup> المرصافي، فتحي، مرجع سابق، ص88.

<sup>(3)</sup> حاطوم، نور الدين، مرجع سابق، ص454.

<sup>(4)</sup> الفتلاوي، صاحب، مرجع سابق، ص60.

ونجد في العصر الملكي وأوائل عصر الجمهورية كان حبس المدين، كما أشرنا من قبل، على درجة كبيرة من الخطورة والقسوة، فالمدينون بعقد القرض الذين لا يقومون بالوفاء وإبراء ذمتهم كانوا يقيدون بالسلسل ويعذبون من الرقيق، كما أن الضامنين والمتضامنين الذين ارتبطوا بناءً على تعهد بالضمان تعد أجسامهم وأموالهم ضامنة للوفاء بالتزامهم، وفي حالة عدم وفاء الدين الأصلي بها كان يطبق عليه وضع اليد، ومعنى ذلك أنه إذا لم يقم بالوفاء بالتزامه في الموعد المحدد، فيكون للدائن الحق في وضع يده واسترقاقه دون اللجوء إلى القضاء واستصدار حكم قضائي<sup>(1)</sup>.

والجدير بالذكر أنه عند انعقاد العقد تصدر عبارات من جانب واحد وهو الدائن، وهذه العبارات ذاتها هي مصدر التزام المدين بوفاء الدين بالميعاد المحدد، وإذا لم يقم المدين بالوفاء بدينه في الميعاد المتفق عليه، فإن الدائن يضع يده عليه، وله أن يحبسه في سجهه الخاص، وإذا استمر المدين بعدم وفاء الدين لمدة ستين يوماً فإن الدائن بعدها يستطيع أن يقتله أو أن يتصرف فيه باليبيع خارج أسوار المدينة<sup>(2)</sup>.

ثم ظهرت مجموعة جوستينيان القانونية عام 534ق.م.. والرغم من أنها وضعت على أساس قانون الألواح الإثني عشر، إلا أن جوستينيان أخذ بالاصطلاحات القانونية التي وضعت بعد قانون الألواح الإثني عشر، وكذلك بالاصطلاحات التي قام بها البريتور بشأن الديون وحبس المدين<sup>(3)</sup>.

وبذلك انتهت الممارسات الظالمة على المدين في القانون الروماني.

<sup>(1)</sup> فرج، توفيق حسن، مرجع سابق، ص30.

<sup>(2)</sup> المرصفاوي، فتحي، مرجع سابق، ص146.

<sup>(3)</sup> فرج، توفيق حسن (1981)، تاريخ القانون الروماني، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص28، ص212.

وخلاله القول أن مفهوم حبس المدين في التشريعات والنظم القانونية القديمة قد تجاوز الحد المعقول في ممارسة ظلم المدين وعلى مدى أزمان طويلة من مراحل التاريخ، فقد أهانت تلك الشرائع كرامة الإنسان، لا بل وهدرت حياة المدين الذي لم يتمكن من الوفاء بالتزامه. فاسترقاق المدين وبيعه كسلعة، وكذلك ضربه وقتله وتوزيع أسلاته على الدائنين لأنه عجز عن الوفاء بالدين، كل ذلك يعبر عن فظاعة الظلم في تلك العصور المظلمة التي طواها التاريخ إلى غير رجعة.

**المطلب الثاني: حبس المدين في فقه الشريعة الإسلامية:**

نظمت الشريعة الإسلامية وفدها أمور الحياة من كل جوانبها تنظيمًا دقيقًا مثاليًا، ووضعت الحلول العادلة لكافة العلاقات سواء منها القائمة بين العبد وخالقه، أو بين الناس أنفسهم من خلال تعاملهم فيما بينهم، ومن ثم نلاحظ أن الشريعة الإسلامية قد عالجت مسألة حبس المدين ووضعت شروطًا وحلاً تتصف بالعدل، فالشريعة الإسلامية الغراء تطلق من مبدأ أساسى وهو الوفاء الاختياري للديون.

سورة المائدة، آية ١. (١)

تَعَالَى: ﷺ ﴿۱۰﴾ ﴿۹﴾ ﴿۸﴾ ﴿۷﴾ ﴿۶﴾ ﴿۵﴾ ﴿۴﴾ ﴿۳﴾ ﴿۲﴾ ﴿۱﴾

ଲାମା ନେତ୍ରକୁ ଦେଖିଯାଇଛନ୍ତି ।<sup>(1)</sup>

يتمليه الإسلام من أهمية المعاملات بين الأفراد فقد عدّ عدم الوفاء بالدين من الكبائر، فقد روى

عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه

خاصمته، رجل أعطى لي ثم عذر، ورجل باع حراً ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى

منه ولم يعطه أجره<sup>(2)</sup>. وقد روي عنه أيضاً عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن الصلاة على

الميت المدين فقال: "ما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتئن في قبره لا تصعد إلى السماء؟

فَلَوْ أَضْمَنْ رَجُلَ دِينِهِ قَمْتُ فَصَلِّيْتُ عَلَيْهِ فَإِنْ صَلَاتِي تَنْفَعُهُ<sup>(3)</sup>.

وعلى الرغم من أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أجازوا حبس المدين، إلا أنهم فرقوا بين

المدين المعسر (الفقير) والمدين الموسر (الغني). كما ونظمت الشريعة الإسلامية العلاقات

الدولية، فأرسّت قواعد ثابتة بصرح هائل أشادته عقائدياً وفكرياً واجتماعياً واقتصادياً متكاملاً

يتصف بالفقاء والرشد والعدالة التي لم ولن تعرفها البشرية بدون الإسلام. ولا غرابة في ذلك،

فإن هذه الشريعة من عند الله الخالق الذي يعلم الظاهر والباطن ويعلم ما يحتاج إليه الناس في

كل زمان ومكان من قوانين تكون الحياة مستقرة هانئة وفي قمتها صون كرامة الإنسان بهذه

الروح ومن هذه المنطقات عالج الإسلام مسألة حبس المدين ليكون ذلك في صالح الجميع فلا

طغيان لمصلحة أحد على أحد، ولا ظالم ولا مظلوم، ولكنها الوسطية العادلة المتوازنة السمحاء.

وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

<sup>(1)</sup> سورة النساء، آية 58.

<sup>(2)</sup> أورده: ابن سلامة، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر العربي، دمشق، ص305.

<sup>(3)</sup> أورده: البخاري في صحيحه، الحديث رقم (1066)، باب المداينة.

**الفرع الأول: حبس المدين في القرآن الكريم والسنة النبوية.**

الفرع الثاني: حبس المدين في الفقه الإسلامي.

## **الفرع الأول: حبس المدين في القرآن الكريم والسنة النبوية:**

قسم التشريع الإسلامي المدين من حيث مدى ملاءته إلى:

١. مدين معسر.
  ٢. مدين موسر.

كثُرت ديونه: "خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك"<sup>(2)</sup>، وهذا يعني التنفيذ على مال المدين فقط وفي حالة كونه معسراً وليس لديه من المال ما يستطيع به وفاء دين، فإنه ليس بالدائن أكثر من ذلك<sup>(3)</sup>.

وأما بالنسبة لحبس المدين الموسر، فقد فرق الإسلام بين المدين المعسر والمدين الموسر، فمنع حبس الأول وأجاز حبس الثاني كعقاب للمدين الموسر الذي يستطيع تسديد الدين ولكنه يماطل ويستمر في عدم إعطاء الناس حقوقهم، ومن هذا المنطلق ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز حبسه مستندين في ذلك إلى القرآن الكريم والحديث الشريف والإجماع.

<sup>(1)</sup> سورة البقرة، آية 280.

<sup>(2)</sup> سنن أبي داود، ج3، ص349.

<sup>(3)</sup> والي، فتحي (1968)، *أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني*، دار النهضة العربية، بيروت، ص 6-7.

**الفرع الثاني: حبس المدين في الفقه الإسلامي:**

لم يهتم فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى ببيان طبيعة الالتزام، ولكننا نجد خلافاً حول هذه الطبيعة بين بعض الشرّاح المحدثين، فقد ذهب رأي إلى أن فكرة الالتزام تصطبغ بصبغة مادية بحثة<sup>(3)</sup>، فهي علاقة مالية أكثر منها علاقة شخصية بين الدائن والمدين، ودليل هذا الرأى تسامح الشريعة الإسلامية مع المدين المعسر وعدم جواز حبسه، وأن حبس المدين الموسر لا يتم عن طريق الدائن نفسه كما كان الأمر لدى الرومان، بل يتم الحبس عن طريق الحاكم بناءً على طلب الدائن.

<sup>(1)</sup> سورة البقرة، آية 280.

(2) سورة النساء، الآية 44

<sup>(3)</sup> سوار، وحيد الدين (دون سنة نشر)، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص4.

إِذَا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ لَمْ تُسْمِحْ لِلْمُدْيَنِ أَنْ يَتَشَدَّدَ فَإِنَّهَا لَمْ تُسْمِحْ أَيْضًاً لِلْدَّائِنِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى حُرْيَةِ الْمُدْيَنِ الشَّخْصِيَّةِ، وَمَا الْجَبَسُ إِلَّا ضَمَانٌ فِي يَدِ الدَّائِنِ ضَدِّ مَدِينِهِ الْمُمَاطِلِ الْقَادِرِ عَلَى الْوَفَاءِ، فَهُوَ تَدْبِيرٌ افْتَضَتْهُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَلَا يَجِدُ الالْتِزَامُ مِنْ طَابِعِهِ الْمَادِيِّ الْبَحْثَ.

وَوَفَقًاً لِهَذَا الرَّأْيِ فَإِنْ هَنَالِكَ بَعْضُ الْحَالَاتِ الَّتِي تَبَرُّزُ فِيهَا الصِّبْغَةُ الْمَادِيَّةُ لِلِّالْتِزَامِ بِالْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ بِالْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِحُوَالَةِ الْحَقِّ أَيْ اِنْتِقالِ الِالْتِزَامِ مِنْ نَاحِيَتِهِ الْإِيجَابِيَّةِ وَإِقْرَارِهِ أَيْضًاً بِحُوَالَةِ الدِّينِ أَيْ اِنْتِقالِ الِالْتِزَامِ مِنْ نَاحِيَتِهِ السَّلَبِيَّةِ، هَذَا الِانتِقالُ يَعْدُ أَثْرًا مِنْ آثارِ النَّزَعَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهُوَ يَتَنَاقَصُ مَعَ الْمَذَهَبِ الْشَّخْصِيِّ الَّذِي يَقْتَضِي مَنْطَقَةَ عَدْمِ تَغْيِيرِ طَرْفِيِّ رَابِطَةِ الِالْتِزَامِ.

بَيْنَمَا ذَهَبَ رَأْيُ آخَرَ إِلَى أَنَّ مَوْقِفَ التَّشْرِيفِ الْإِسْلَامِيِّ مِنَ الْإِتْجَاهَيْنِ الْشَّخْصِيِّ وَالْمَادِيِّ هُوَ الْاعْدَالُ<sup>(1)</sup>، فَالصِّبْغَةُ الْمَادِيَّةُ هِيَ الصِّبْغَةُ الْغَالِبَةُ فِي طَبَيْعَةِ الِالْتِزَامِ لَكِنْ ذَلِكُ لَا يَعْنِي إِهْمَالَ الْفَكْرَةِ الْشَّخْصِيَّةِ الَّتِي تَبَقِّي ضَمَانًا فِي وِجْهِ الْمُدِينِيْنِ الْمُمَاطِلِيْنِ، أَيْ أَنَّ طَبَيْعَةِ الِالْتِزَامِ هِيَ مَزِيجٌ مِنَ الصِّبْغَةِ الْمَادِيَّةِ وَالصِّبْغَةِ الْشَّخْصِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى هَذِهِ الطَّبَيْعَةِ الْطَّابِعُ الْمَادِيُّ.

وَأَنْوَاعُ الْجَبَسِ بِسَبِّبِ الدِّينِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، بِصَفَةِ عَامَةٍ، ثَلَاثَةَ<sup>(2)</sup>:

**النوع الأول:** حبس ثلوم واختبار في حق المدين مجهول الحال، إذ للقاضي أن يحبس المدين الذي لا تعرف عسرته من يسره بقدر ما يستبرئ أمره ويكشف عن حالته المادية.  
**النوع الثاني:** حبس تضييق وتنكيل في حق المدين قادر على الأداء الذي يدعى عدم القدرة ثم يتبيّن أنه كاذب في ادعائه.

<sup>(1)</sup> الزرقا، مصطفى (1989)، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، الطبعة السابعة،

<sup>(2)</sup> شرف، أحمد، مرجع سابق، ص32-34.

**النوع الثالث:** حبس تغیر وتأدیب في حق المدين المماطل المتهم بإخفاء ماله إذ يحبس حتى

يقوم بالوفاء أو يثبت فقره وعدم اقتداره على الوفاء.

وأجمعوا المذاهب الإسلامية جميعها على عدم حبس المدين المعسر المعدم الذي لا

مل له، لأن الحبس شرع للتوصل إلى أداء الدين لا لعينه<sup>(1)</sup>، فهو ليس غاية في ذاتها وإنما

وسيلة لإكراه المدين المماطل عن دفع الدين، ولا فائدة من إكراه المدين الفقير أو المعسر، وفي

ذلك المجال لقوله عزوجل: ﴿ ﷺ ﴾ ﴿ ﷺ ﴾ ﴿ ﷺ ﴾ ﴿ ﷺ ﴾ ﴿ ﷺ ﴾

المدين الذي كثر دينه "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"<sup>(3)</sup>.

أما المدين الموسر القادر على الوفاء فقد أجاز فقهاء المسلمين حبسه إذا ما نقايس عن

## أداء الدين، بدليل الآراء التالية:

## ١. المذهب الشافعي:

بين الإمام الشافعي أنه يجب التضييق على المدين المماطل بالحبس متى كان معروفاً بالمال، وذلك في حالة ما إذا كان المال ظاهراً معداً وقت قيام الدائنين بمطالعته بديونهم وإثباتهم للمديونية، ثم أخفاه بعد ذلك ولم يظهره من غير أن يوضح سبباً معقولاً لاختفاء المال، فوفقاً لمذهب الإمام الشافعي يكون حبس المدين المتهم بإخفاء ماله حبس تلوم واختبار، الهدف منه استكشاف أمر المدين، ولكن لا يمكث المدين في الحبس إلا بقدر ما يعرف به حاله من سر أو

<sup>(1)</sup> الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الأم، ج3، ص149.

<sup>(2)</sup> سورة البقرة، آية 280.

سنن أبي داود، ج3، ص349.<sup>(3)</sup>

عسر، فإذا كان معسراً فإنه ينظر إلى الميسرة، وإذا كان موسراً فإنه يجبره على الوفاء بالحجز عليه وبيع ماله، ففي الحالتين يطلق سراحه ولا يخلد في الحبس<sup>(1)</sup>.

## 2. المذهب الحنفي:

أجاز الإمام أبو حنيفة حبس المدين إذا ثبت للقاضي دين الدائن ويسار المدين وتأخره عن الوفاء، ويكون الحبس بناءً على طلب الدائن، كما يجوز للقاضي أيضاً حبس المدين بناءً على طلب الغرماء إذا اشتبه عليه أمره للوقوف على حاله أو التأكد من يساره أو إعساره، فإذا اتضح للقاضي أنه موسر ولم يقم بالوفاء، فإنه يحبسه أبداً إلى أن يقضى دينه، وإن اتضح أنه معسراً فإنه يخلّي سبيله<sup>(2)</sup>.

## 3. المذهب المالكي:

الأصل عند الإمام مالك أنه لا يجوز حبس المدين إذا كان له مال وأمكن للحاكم استيفاء الدين منه، ولكن يجوز حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختباراً لحاله، فإذا ظهر حالة حكم عليه بموجبه عسراً أو يسراً<sup>(3)</sup>. فإذا تبين للقاضي أن المدين يملك ما لا يكفي للوفاء بديونه، فإنه يخلّي سبيله، لأن في حبسه استمراً لظلمه وظلم غرمائه من حيث تأخير الوفاء بديونهم، ولكنه يستوفى من ماله ما يكفي للوفاء بديونه، وإذا تبين له إعساره، فإنه يطلق سراحه أيضاً حتى يتمكن من الارتزاق، ولكن لا يجوز حبس الوالدين في دين الابن.

<sup>(1)</sup> الشافعي، مرجع سابق، ص154.

<sup>(2)</sup> ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص316.

<sup>(3)</sup> وجاء في المدونة الكبرى للإمام مالك، ج4، ص105 قوله: لا يحبس الحر ولا العبد في الدين، ولكن يستبرأ أمره، فإن اتهم أنه قد أحفى مالاً وغبيه حبسه، وإن لم يجد له شيئاً ولم يخفِ شيئاً لم يحبسه ويخلّي سبيله، فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز: "وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة" إلا أن يحبسه قدر ما يتلوم له من اختباره ومعرفة ماله وما عليه.

#### 4. المذهب الحنفي:

الاتجاه الغالب في الفقه الحنفي يرى جواز حبس المدين القادر المماطل بل إنه إذا امتنع المدين الموسر عن الوفاء بالدين فإنه يجوز للدائن ملزمه ومطالبته والإغلاط عليه بالقول فضلاً عن الحبس، بقوله عليه السلام: "مطل الغني ظلم"، ولقوله: "إن لصاحب الحق مقالاً"<sup>(1)</sup>. ولكن أنكر البعض في الفقه الحنفي مشروعية الحبس في الديون على أساس أنه من الأمور المحدثة، كما روي عن عمر بن عبد العزيز لم يكن يسجن المدين فكان يفضل أن يذهب المدين فيسعى في دينه عن أن يحبس، وإنما حقوق الدائنين في مواضعها التي وضعوها فيها، صادفت عدماً أو ملئاً، بمعنى أنها في الذمة، وبهذا القول قال عبد الله بن جعفر والليث ابن سعد، ومن هذا الرأي أيضاً حزم الطاهري<sup>(2)</sup>.

نستنتج مما سبق بأنه لا يجوز حبس المدين المعسر إطلاقاً وبأي حال من الأحوال ما دام أنه يحرم مطالبته، فكيف يتم حبسه وهو معسر؟ وأيضاً يضيق على المدين الموسر لتحصيل الدين منه بالحجز على أمواله وبيعها كما هو عند الشافعية وذلك لاقتراب هذا المذهب من المذهب الشافعي في فروع الفقه، بينما في دين النفقة فإنه يجوز حبس المدين وهي الحالة الوحيدة التي أجازها هذا المذهب.

والحدير بالذكر أن هناك شروطاً محددة لحبس المدين في الفقه الإسلامي يجب توافرها، وهي<sup>(3)</sup>:

<sup>(1)</sup> ابن تيمية، نقى الدين، مجموع فتاوى ابن تيمية، ص246.

<sup>(2)</sup> ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحيى، ص156.

<sup>(3)</sup> شرف، أحمد، مرجع سابق، ص44-46.

1. أن يكون المدين قادرًا على الوفاء بالدين، فإذا كان معسراً فإنه لا يحبس، ولأن الحبس شرع لذاته كما سبق أن ذكرناه.

2. أن يكون الدين حالاً، إذ لا يجوز الحبس في الدين المؤجل، لأن الحبس شرع لدفع الظلم المتحقق لتأخير قضاء الدين، فإذا كان الدائن قد أخر اقتضاء حقه بالتأجيل، فلا يكون هناك ظلم ولا مبرر للحبس.

3. مطل المدين، أي تأخيره قضاء الدين، فالمطل يعني الامتناع عن الوفاء بالرغم من مطالبة الدائن لثلاث مرات أو أكثر على الأرجح.

4. أن يطلب الدائن حبس مدينه، فإذا لم يطلب الدائن حبس مدينه فإن القاضي لا يحبسه، لأن الحبس وسيلة لاقتضاء حق الدائن، وحق المرء إنما يطلب بطلبـه.

5. أن لا يكون المدين أحد أصول الدائن، فلا يجوز حبس الوالد ولا الوالدة ولا الجد ولا الجدة في دين لأولادهم أو أحفادهم، وعلة ذلك أن الحبس لهؤلاء ليس من الإحسان والمصاحبة بالدنيا بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِيَ رَبَّهُ فَإِنَّ رَبَّهُ عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(1)</sup>.

وليس في الفقه الإسلامي نص بشأن مدة حبس المدين، فقد ذهب بعضهم إلى أن تقدير المدة متزوك إلى القاضي، أو أنه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ويختلف تقدير المدة باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال، وهناك روايات عديدة في الفقه الحنفي عن مدة الحبس، فقد روي عن الإمام أبي حنيفة أن الحبس شهراً أو ثلاثة، وقيل أيضاً أن مدة الحبس لا تقل عن شهر ولغاية أقصى مدة، كما روي عن أبي حنيفة أنها أربعة أشهر إلى ستة أشهر، كما وقيل أيضاً أن تقدير المدة مفوض إلى القاضي لاختلاف أحوال المدينين، كما يرى بعضهم أن

<sup>(1)</sup> سورة الإسراء، آية 23.

من تفاصيل عن سداد أموال الناس وادعى العدم، وتبيّن كذبه، يحبس أبداً حتى يؤدي أموال الناس ويموت في السجن، وأن حبس المدين مجهول الحال حبس تلوم واختبار يكون بقدر ما يستبرئ أمره، ويكشف عن حاله وذلك يختلف باختلاف الدين<sup>(1)</sup>.

هذا ولا يؤدي حبس المدين إلى إسقاط الدين الذي حبس من أجله، وهذا أمر متافق عليه في جميع المذاهب التي أجازت الحبس، فالحبس إجراء زجري لا بد منه لإبراء ذمة المدين من الدين، ومهما طال الحبس فإن ذمة المدين المحبوس لا تبرأ من الدين أو من أي جزء من أجزاءه، بل تبقى ذمته مشغولة به، لا يبرئه إلا الوفاء بالدين، وما الحبس إلا وسيلة للضغط على إرادة المدين المماطل لـإكراهه على الوفاء بحقوق دائرته<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> محمصاني، صبحي (1990)، المبادئ الشرعية والقانونية في التنفيذ، دار الفكر العربي، القاهرة، ص33.

<sup>(2)</sup> شرف، أحمد، مرجع سابق، ص60.

### الفصل الثالث

#### حالات حبس المدين والإعفاء منه

إن حالات حبس المدين الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، إنما هي بطبيعتها حالات واردة على سبيل الحصر لا المثال، بحيث لا يجوز القياس عليها إطلاقاً، ذلك أن الأصل في التنفيذ إنما يكون على أموال المدين، والاستثناء هو جواز التنفيذ على شخص المدين بحبسه ضمن شروط وقيود حددها المشرع، ولا يجوز تجاوزها، كما لا يجوز القياس على هذه الحالات بحيث لا يمكن لرئيس التنفيذ إضافة حالة على سبيل القياس لتشابهها مع حالة واردة النص عليها، كذلك لا يجوز التوسيع في تفسير هذه الحالات، إذ إن في ذلك خروجاً على القواعد العامة واعتداء على حرية المدين<sup>(1)</sup>.

وحتى يتسرى حبس المدين في القانون المذكور، لا بد من توافر واحدة من الحالات المنصوص عليها، وقد جاء النص على هذه الحالات في المادة (292) من القانون المذكور، ويلاحظ أن هذه المادة قد أجازت في بعض الأحيان طلب حبس المدين دون أن يكون على الدائن أن يثبت اقتدار مدينه، وفي حالات أخرى تطلب إثبات الاقتدار، كما أن المدين قد يعفى في بعض الحالات من الحبس. وعليه سأبحث هذا الفصل في مباحثتين.

**المبحث الأول: حالات حبس المدين.**

**المبحث الثاني: حالات الإعفاء من حبس المدين.**

---

<sup>(1)</sup> مليجي، أحمد، مرجع سابق، ص 67.

## المبحث الأول

### حالات حبس المدين

من المناسب تقسيم هذه الحالات إلى حالات حبس يتطلب فيها اقتدار المدين، وحالات حبس المدين التي لا حاجة فيها لإثبات اقتداره. وهذا ما سنوضحه ضمن مطابقين.

#### **المطلب الأول: حالات حبس المدين التي يتطلب القانون إثبات اقتداره:**

هذه الحالات هي الحالات التي نصت عليها المادة (292) وكذلك حالة إخلال المدين بالتسوية وحالة أخيرة هي حبس المدين لعدم تسليمه الصغير أو العين المقرر تسليمها. وسأبحث هذه الحالات في ثلاثة فروع.

#### **الفرع الأول: الحالات التي نصت عليها المادة (292) من قانون المرافعات المدنية التجارية**

##### **الكويتي:**

لقد نصت المادة (292) على أنه: "يجوز لرئيس التنفيذ، بناءً على طلب المحكوم له، أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه وحبسه في الأحوال التالية:  
أولاً: إذا انقضت المدة المضروبة في ورقة الإخبار ولم يراجع دائرة التنفيذ ويعرض تسوية  
لوفاء دينه:

وورقة الإخبار التنفيذي هي ورقة ينظمها أمور التنفيذ ويلغها إلى المحكوم عليه ويطلب منه أن ينفذ قرار الحكم برضاه خلال مدة محددة، وقد تختلف تلك المدة من حالة لأخرى، فإن كان المطلوب تنفيذه هو قرار حكم، فإن المهلة التي تعطى للمدين هي أسبوع واحد، أما إن كان المحكوم به من المواد المستعجلة كتسليم الأشياء التي يخشى تلفها أو ضياعها

فتكون المدة أربعاءً وعشرين ساعة<sup>(1)</sup>، وتعد المهلة من تاريخ تبلغه ورقة الإخبار<sup>(2)</sup>، أما إذا كان المطلوب تنفيذه سندًا تنفيذياً من الإسناد الوارد ذكرها في المادة (190) من قانون المرافعات الكويتي، فتكون المدة خمسة أيام تلي تاريخ التبليغ<sup>(3)</sup>، ذلك لأن عدم مراجعة المدين دائرة التنفيذ ودفع الدين أو عرض تسوية قد يكون استهتاراً بحق الدائن وهو وبالتالي جدير بالحبس.

لكن لو حضر المدين ضمن المهلة المحددة في ورقة الإخبار التنفيذي وأبدى عذراً مشروعاً واعتراض لدى رئيس التنفيذ واقتنع رئيس التنفيذ بهذا العذر، كأن يبرز تقريراً طبياً يثبت أنه كان مريضاً خلال مهلة الإخبار، أو تقدم بتسوية مناسبة ضمن المهلة، فإنه يمكن الرجوع عن قرار الحبس، وإلغاؤه<sup>(4)</sup>.

أما لو حضر المدين ضمن المهلة المحددة وادعى العسر والعجز عن وفاء الدين بأي وجه من الوجوه، ولم يبين أي تسوية للدين واقتنع رئيس التنفيذ بناءً على بينات قدمها المدين، فتكلف دائرة التنفيذ الدائن بإثبات افتقار المدين على الوفاء، فإن ثبت ذلك فإن رئيس التنفيذ يقرر فرض تسوية على المدين، وإن لم يستطع الإثبات فلرئيس التنفيذ أن يقرر عدم حبسه إذ يتذرع اعتبار مثل هذا المدين مماطلأً أو متمرداً<sup>(5)</sup>، ولو ثبت مثلاً أن المدين لا يزال تلميذاً في المدرسة وليس لديه أية موارد، فلا يجوز حبسه.

لكن لو حضر المدين ضمن المهلة القانونية في ورقة الإخبار التنفيذي وأنكر الدين الذي يدعيه الدائن بموجب سند تنفيذي، كلاً أو بعضاً من الأسناد المنصوص عليها في المادة (190)

<sup>(1)</sup> انظر: المادة (1/34) مرافعات كويتي.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة (3/34) مرافعات كويتي.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة (4/34) مرافعات كويتي.

<sup>(4)</sup> والي، فتحي، مرجع سابق، ص145.

<sup>(5)</sup> انظر: المادة (296) مرافعات كويتي.

من قانون المرافعات الكويتي، كلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع الإنكار فيه<sup>(1)</sup>، وإذا أثبتت الدائن صحة الدين المطلوب تفيذه، حكمت المحكمة على المدين بغرامة لا تقل عن ربع قيمة الدين المنازع به، ولا تتجاوز ثلث الدين تدفع كلها للخزينة، بالإضافة إلى ما تحكم به من رسوم وفائدة قانونية وأتعاب محاماة<sup>(2)</sup>.

وعقب تبليغ المدين بالتنفيذ، فإنه قد يحضر أثناء مهلة التنفيذ أمام دائرة التنفيذ من تلقاء نفسه وقد لا يحضر، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن لدائرة التنفيذ أن تحضره أمامها قسراً بمعروفة الشرطة، وذلك بإصدار مذكرة إحضار بتوقيع رئيس دائرة التنفيذ موجهة للشرطة بضبط وإحضار المدين أمام رئاسة التنفيذ فهرأ<sup>(3)</sup>.

وتخالف طريقة التسوية التي يقدمها المدين وفقاً لظروفه، وعادة يفضل المدين الطريقة التي تلائمه حسب موارده، وقد تكون التسوية في شكل طلب إمهاله مدة معينة لدفع الدين، أو طلب تقسيط الدين، أو إحالة الدين كله أو بعضه على شخص آخر، وإذا أحال ببعض الدين فإنه يجب عليه أن يبين كيفية تسديد الباقي<sup>(4)</sup>.

ويجب عرض التسوية على الدائن ليقدم رأيه فيها، وإذا اعترض عليها فإنه يجب أن يبين أسباب هذا الاعتراض ويقدم الأدلة المقنعة التي تثبت اقتدار المدين على عرض تسوية أفضل، وإذا أثبت ذلك بأدلة يقتنع بها رئيس دائرة التنفيذ فإن للرئيس تعديل التسوية وفقاً لطلب الدائن، وإذا لم يثبت الدائن صحة اعتراضه فإنه لا يعتد به<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: المادة (2/192) مرافعات كويتي.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة (4/192) مرافعات كويتي.

<sup>(3)</sup> مليجي، أحمد، والملا، عبد الستار، مرجع سابق، ص132.

<sup>(4)</sup> سلحدار، صلاح، مرجع سابق، ص146.

<sup>(5)</sup> انظر: المادة (2/295) مرافعات كويتي.

وإذا لم يقبل المدين التسوية التي قررها رئيس دائرة التنفيذ قبل اعتراف الدائن أو بعده، وقدم أسباباً أو أدلة مقنعة تبرر تغيير التسوية، فإن لرئيس الدائرة أن يعدل التسوية التي قررها، وأما إذا لم يقدم المدين الأسباب والأدلة المقنعة لتبديل تغيير التسوية أو قدمها ولم يقنع بها رئيس الدائرة، فإن لرئيس الدائرة أن يقرر، بناءً على طلب الدائن، حبس المدين لأنّه في هذه الحالة يعدّ متمراًً ومماطلًا<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: إذا اقتنع رئيس التنفيذ بناءً على بينة شفهية أو خطية ونتيجة للتحقيقات التي قام بها:**

1. بأن المدين كان يملك أو أنه وصل لديه منذ صدور الحكم وسائل كافية تمكّنه من دفع المبلغ المحكوم عليه بدفعه أو القسم الباقي منه بلا دفع أو من دفع أي قسط من دين مستحق الأداء بمقتضى ما تعهد به في التنفيذ، وبأنه رفض أو أهمل الدفع، وفي هذه الحالة فإن عدم مبادرة المدين إلى تسديد الدين يعدّ مماطلة، وهو موسر فيكون جديراً بالحبس<sup>(2)</sup>.

إلا أن التساؤل الذي يثار هو فيما لو تبدلت أحوال المدين المادية وثبت لرئيس التنفيذ هذا التبدل، وقد كانت هناك موافقة من الدائن على التسوية التي عرضها المدين، فهل يجوز إجراء تعديل التسوية المعروضة؟

لم يتطرق قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي إلى هذه الحالة صراحة، إلا أننا نرى أنه طالما تطلب هذا القانون في التسوية أن تكون متناسبة مع مقدار الدين في نطاق حالة المدين المالية، فإن العدل يقتضي تعديل التسوية عند تبدل أحوال المدين، بحيث تصح التسوية الجديدة مناسبة لما آلت إليه أحوال المدين المالية.

<sup>(1)</sup> انظر: المادة (292) مرافعات كويتي.

<sup>(2)</sup> عبد الفتاح، عزمي، مرجع سابق، ص346.

وإن سبق موافقة الدائن على التسوية لا يمنع مراجعة المدين أو الدائن لتعديل تلك التسوية لأن الموافقة على التسوية في كثير من الأحيان غير رضائية، إذ لو لم يوافق عليها المكلف بإثبات ادعائه، وهو قد يكون عاجزاً عن إثبات هذا الادعاء.

2. بأن المدين وهب أو نقل أو سلم للغير شيئاً من أمواله أو سمح لغيره بإجراء ذلك أو وضع شيئاً من أمواله تأميناً ل الدين أو أخلفه مما أدى إلى منع الدائن من استيفاء ما حكم له به أو أي قسم منه، فإذا تصرف المدين بأمواله مثل هذه التصرفات التي تقلل من ملاعته المالية، فإن ذلك يعدّ من قبيل التهريب لأمواله بهدف حرمان الدائن من استيفاء حقه، والأجدر أن يقوم المدين بتسديد الدين، وبذلك فإن المدين الذي يعمل على إضعاف وضعه المالي إضراراً بالدائنين جدير بالحبس، وللدين إثبات تصرفات المدين واقتداره بجميع طرق الإثبات<sup>(1)</sup>.

3. بأن المدين ينوي الفرار في حين أنه لم يبح بأموال له واقعة ضمن اختصاص محاكم البلاد، تكفي لوفاء الدين المحكوم به أو لم يعط كفالة على دفعه، يتضح أنه في هذه الحالة إذا اقتطع رئيس التنفيذ بأن لدى المدين نية الفرار دون أن يظهر أمواله أو يقدم كفيلاً للدين، فإن هذا المدين جدير بالحبس؛ ذلك أن من الممكن أن يهرب أمواله خارج البلاد ويخرج هو أيضاً، وعندها يحرم الدائن من تحصيل حقه، فإذا ترك المدين في هذه الحالة حراً، فإن ذلك تفريط في حق الدائن وسلطته التي منحه إليها القانون بحسب مثل هذا المدين<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى فقهاء الشريعة الإسلامية حول هذه المسألة، نجد أنهم اختلفوا حول ما إذا كان يجوز للدائن منع مدينه الذي يحل الدين عليه والذي ينوي السفر أو الفرار إذا لم يقدم

<sup>(1)</sup> هندي، أحمد، مرجع سابق، ص148.

<sup>(2)</sup> عبد الفتاح، عزمي، مرجع سابق، ص348.

كفيلاً، فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من لم يجزه<sup>(1)</sup>، إلا أن قانون المرافعات الكويتي أجاز حبس المدين إذا ثبت أنه ينوي الفرار وطلب منه أن يقدم كفالة فلم يقدم بذلك<sup>(2)</sup>.

ذلك لأن المشرع الكويتي عدّ عزم المدين على الفرار دليلاً على تمرده ومماطلته وسوء نيته، إذ يتعدّر على الدائن بفراره متابعة الإجراءات التنفيذية للحصول على حقوقه، وقد اشترط القانون المذكور على الدائن أن يورد أدلة يقتضي بها رئيس التنفيذ على احتمال فرار المدين، وللدين إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، كأن يعثر على رسالة بخط يده وتوقيعه تتضمن فيه الفرار أو بواسطة الشهود، وأن الفرار الذي قصده المشرع هو التغيب عن أنظار الدائن ودائرة التنفيذ سواء كان ذلك بالتجاهه إلى مكان مجهول داخل البلاد وخارجها.

#### **الفرع الثاني: حبس المدين لإخلاله بالتسوية:**

لقد أجاز قانون المرافعات الكويتي لرئيس التنفيذ حبس المدين مدة لا تتجاوز 21 يوماً عن كل قسط يختلف عن دفعه<sup>(3)</sup>، فإذا أخل المدين بالتسوية التي عرضها والتي وافق عليها الدين أو بالتسوية التي قررها رئيس التنفيذ، أي توقف عن الدفع بالطريقة التي تقررت، فلرئيس التنفيذ، بناءً على طلب الدين، أن يقرر حبسه لأن الإخلال بالتسوية يؤدي إلى اعتبار الدين مماطلةً وممتنعاً عن الدفع، لكن فيما لو عرض المدين تسوية للوفاء بالدين على عدة أقساط وقبل الدين تلك التسوية إلا أنه اشترط أنه إذا استحق القسط ولم يدفع في حينه استحقت جميع الأقساط الأخرى من قبل حلول أجلها، فهل يجوز حبس المدين على جميع الأقساط إذا استحق أي قسط ولم يدفع؟

---

(1) انظر: تصصيلاً في: شرف، أحمد، مرجع سابق، ص145-150.

(2) انظر: المادة (2/292) مرافعات كويتي.

(3) انظر: المادة (4/292) مرافعات كويتي.

في الواقع أنه لا يوجد نص في قانون المرافعات الكويتي يعالج مثل تلك الحالة، لكن طالما وأن الشرط غير مخالف للقانون، فهو جائز ويعمل به إذا ما وافق عليه المدين صراحة في محضر التنفيذ، عندها يجوز حبس المدين لقاء المبلغ بأكمله إذا ما استحق أي قسط ولم يدفع، إلا أنني أرى أنه طالما كان الهدف من الحبس هو إرغام المدين على الوفاء بدينه وهو ليس عقوبة، لذلك فإن تخلف المدين عن دفع أي قسط أو تأخره بالدفع فإنه لا يجوز حبس المدين عن جميع الأقساط، ذلك لأن القسط هو التسوية التي عرضها المحكوم عليه حسب مقدراته المالية أو هو القسط الذي قرره رئيس التنفيذ حسب حالة المدين المالية، لذا فإن حبسه رغم عدم مقدراته على دفع المبلغ المحكوم به كاملاً غير جائز.

ويعد المدين مخلاً بالتسوية إذا ما تأخر في دفع أحد الأقساط، ويجب حبسه عن الباقى من الدين لا عن القسط المستحق فقط<sup>(1)</sup>، ويجب تقدير مدة الحبس في هذه الحالة باعتبار أن بقية الدين قد استحقت كلها، وإذا حبس المدين لامتناعه عن دفع القسط، فلا يجوز إخراجه من السجن إلا إذا دفع المتبقى عليه من الدين، أو إذا طلب الدائن إطلاق سراحه، وإذا أطلق سراحه بطلب من الدائن لتسديده الأقساط المستحقة فلا يجوز حبسه في المستقبل عن الأقساط التي تستحق عليه فيما بعد عن نفس الدين.

ولا يجوز حبس المدين إذا ثبت تغير حالته المالية إذ لا يعتبر حالة المدين حينها متناسبة مع مقدار الدين في نطاق حالة المدين كما ذكر آنفًا، إذاً فإنه من العدل والإنصاف أن تعدل التسوية عند تبدل أحوال المدين بحيث تصبح التسوية الجديدة مناسبة لما آلت إليه أحوال المدين المالية.

---

<sup>(1)</sup> الناهي، صلاح الدين (2004)، الوجيز في مبادئ التنفيذ الجيري، دون دار نشر، دون طبعة، ص174.

كما لا يجوز حبس المدين أيضاً إذا كان الدائن هو الذي تسبب في إخلال المدين بأحكام التسوية، كما لو كانت التسوية تقضي بتنقيط الدين وامتثال المدين لذلك وانتظم في دفع الأقساط، إلا إذا طلب الدائن بالرغم من استمرار المدين في دفع الأقساط توقيع الحجز على أموال المدين وبيعها، ثم عاد وطلب إعادة العمل بالتسوية، والاستمرار في تحصيل الأقساط واستيفاء الأقساط التي توقفت المدين عن سدادها خلال مدة الحجز، ففي هذه الحالة لا يجوز حبس المدين عن الأقساط المتوقفة لأن الدائن هو سبب هذا التوقف<sup>(1)</sup>.

#### **الفرع الثالث: حبس المدين لعدم تسليمه الصغير أو العين المقرر تسليمها:**

جاء النص على هذه الحالة في المادة (278) من قانون المرافعات الكويتي حيث نصت بأنه: "إذا لم يذعن المحكوم عليه ويسلم برضاه العين المحكوم عليها بتسليمه ولم يكن ذلك العين ظاهرة للعيان ولم يقنع رئيس التنفيذ بصحة ما بينه من أدلة على تلفه أو ضياعه، يجوز له أن يقرر حبسه وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون، وإن كان المحكوم بتسليمه صغيراً واقتصر رئيس التنفيذ بقدرة المحكوم عليه على تسليمه لا يطلق سراحه من السجن ما لم يسمله، على أنه عندما يكون عدم تسليم المحكوم به ناشئاً عن أسباب خارجة عن مقدور المحكوم عليه لا يبقى مساغ لحبسه".

فإذا صدر حكم بإلزام شخص بأن يقوم بتسليم الصغير إلى وليه أو للشخص المقرر أن يقوم برعايته كالولي الشرعي، وامتنع من لديه هذا الصغير عن تسليمه، فإن لرئيس التنفيذ أن يقرر حبس ذلك الشخص الممتنع عن تسليم الصغير إذا اقتصر رئيس التنفيذ بقدرة المحكوم عليه على تسليمه، ذلك أن الشخص الممتنع يستحق الضغط عليه.

---

<sup>(1)</sup> الجميسي، عبد الباسط (2008)، طرق التنفيذ وإشكالياته، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ص.389.

والحبس هو وسيلة مجدية لهذا الضغط، ويبدو أن هناك مغزى للمشروع الكويتي وهو الاهتمام بمصلحة الصغير لأن عدم تسليمه للشخص الموكل إليه رعيته قد يلحق به ضرراً حتى أن المشروع أعطى صلاحية واسعة لرئيس التنفيذ من حيث مدة الحبس، فجعلها غير محددة وبذلك يمكن أن تستمر لفترة طويلة طالما اقتضى رئيس التنفيذ بأنه بمقدور هذا الشخص تسليم الصغير ولكنه ممتنع، فيستمر الحبس حتى يذعن المحكوم عليه ويسلم الصغير<sup>(1)</sup>، ونلاحظ أن هذه المدة تختلف عن المدة المقررة لحبس المدين والتي حددها القانون وجعل الحد الأعلى لها ستة أشهر<sup>(2)</sup>.

على أنه عندما يكون عدم التسليم ناشئاً عن أسباب خارجة عن إرادة المحكوم عليه، فلا يبقى مساغ لحبسه، كما لو أن الصغير المطلوب تسليمه مثلاً مريض في المستشفى فيؤخر التنفيذ حتى شفائه وتركه المستشفى، وأما إذا توفي الصغير فإن التنفيذ يتوقف نهائياً وتعد القضية منتهية.

وفيما يتعلق بحبس الشخص الذي صدر حكم بإلزامه بتسليم عين<sup>(3)</sup> معين ولم يذعن أن يسلمه، فإذا لم يكن العين ظاهراً للعيان ولم يقنع رئيس التنفيذ بصحة ما بينه من أدلة على تلفه أو ضياعه، يجوز له أن يقرر حبسه وفق الباب الرابع الذي أفرده المشروع الكويتي لحبس المدين من قانون المرافعات، هذا إذا لم يكن العين ظاهراً وهو يدخل الشك فيما إذا كان العين بالفعل في مكان تطاله يد المحكوم عليه أم لا.

<sup>(1)</sup> عزمي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص356.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة (292) مرافعات كويتي.

<sup>(3)</sup> العين: هي الشيء المعين الشخص أي الشيء المقابل للدين، فقد تكون العين عقاراً أو حيواناً أو مثيلات ومعينة. انظر: المادة (159) من مجلة الأحكام العدلية.

أما إذا تبين أن العين المحكوم بتسليمها في دار المدين، فيجوز لرئيس التنفيذ أن يقرر إجراء التحري عن ذلك العين في دار المدين، وذلك على غرار ما ورد عليه النص في المادة (294) من قانون المرافعات الكويتي.

أما إذا اقتضى رئيس التنفيذ بأدلة ساقها المحكوم عليه على تلف العين المحكوم بها أو ضياعها، فلا يجوز لرئيس التنفيذ حبسه إذ إن عدم تسليمه ذلك العين ناجم عن أسباب خارجة عن طاقته، وذلك عملاً بنص المادة (3/296) من قانون المرافعات الكويتي.

أما إذا لم يقدم المحكوم عليه أدلة مقنعة بتلف ذلك الشيء أو ضياعه أو يكون عدم تسليميه ناشئاً عن أسباب خارجة عن إرادته، فإن رئيس دائرة التنفيذ بناءً على طلب الدائن أن يصدر حكماً بحبسه لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، ولكن إذا كان التنفيذ العيني منصباً على تسليم الصغير إلى والده، فإنه يجوز لرئيس دائرة التنفيذ أن يقرر حبس المحكوم عليها (والدة الصغير) بناءً على طلب المحكوم له (والد الصغير) دون التقيد بهذه المدة، بحيث يتم الحبس إلى حين تسليم الصغير مهما بلغت مدة الحبس.

#### **المطلب الثاني: حالات حبس المدين دون الحاجة لإثبات اقتداره:**

هناك بعض الأشخاص الذين استثنواهم قانون المرافعات الكويتي من ضرورة إثبات مقدرتهم المالية، أو التحقق مما إذا كانوا قادرين على وفاء الدين أم لا، وبذلك فإن هؤلاء الأشخاص إن امتنعوا عن وفاء ديونهم، فلرئيس التنفيذ، بناءً على طلب الدائن، أن يقرر حبسهم دون التتحقق من مقدرتهم على الوفاء، وهم محددون في القانون على سبيل الحصر. وأبحث هذه الحالات ضمن أربعة فروع.

### **الفرع الأول: حبس الأشخاص الذين صادق كاتب العدل على اقتدارهم:**

ورد النص على هذه الحالة في المادة (225) من قانون المرافعات الكويتي، إذ نصت على أن "الأشخاص الذين صدق كاتب العدل على اقتدارهم والذين كفلوا المدين في دائرة التنفيذ لا حاجة لأن يطلب إثبات اقتدارهم عند طلب حبسهم".

لقد عدّ المشرع الكويتي في هذه الحالة اقتدار المدين أو كفيلي ثابتاً بصورة رسمية بعد أن صادق كاتب العدل ولم ير المشرع ضرورة إعادة إثبات اقتدارهم مرة أخرى، ذلك أن كاتب العدل ودوائر التنفيذ لا تقبل الكفالة إذا لم يكن الكفيل قادرًا على إيفائها وثبوت الاقتدار، وفي هذه الحالة لا ينحصر على الكلاء بل ويطال المدين الذي صدق كاتب العدل على اقتداره بأي صورة كانت<sup>(1)</sup>.

والمدين الذي يشرع بإنفاذ حكم عليه، وكان كاتب العدل قد صدق على اقتداره إذا لم يف بالتزامه بالمبلغ الذي يعادل القيمة المصدق عليها يطلب حبسه دون حاجة لإثبات اقتداره من الدائن، وكذلك الحال بالنسبة للكفيل الذي كفل المدين لدى دائرة التنفيذ، فإن طلب حبسه لا يكون بحاجة لإثبات اقتداره على الدفع<sup>(2)</sup>، وإذا كان المبلغ الذي وقع عليه التصديق أقل من المبلغ المطلوب من الدائن أو الكفيل فلا يكون أمام الدائن بهذه الحالة حتى يتمكن من طلب حبس مدينه إلا أن يثبت اقتداره على الدفع عن المبلغ الزائد عن القيمة المصدق عليها أمام كاتب العدل أو أمام دائرة التنفيذ<sup>(3)</sup>. وإذا كفل شخص المدين أمام دائرة التنفيذ، فعليه الالتزام بإحضاره، وإذا تخلف الكفيل عن إحضار مكفوله يقدم بدل الكفالة المذكورة في السند ويحصل منه بالطريقة التي

<sup>(1)</sup> عبد الفتاح، عزمي، مرجع سابق، ص366.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة (2/296) مرافعات كويتي.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة (2/292) مرافعات كويتي.

تنفذ بها الأحكام في دوائر التنفيذ، وفيما لو حضر المحكوم عليه وعرض تسوية للدين، وأحضر كفياً على هذه التسوية، ففي مثل هذه الحالة يجوز طلب حبس الكفيل إذا أخل المدين بالتسوية وكذلك إذا لم يف الكفيل بما تعهد به بمحض الكفالة الصادرة منه والمصدق عليها من دائرة التنفيذ، ذلك أن الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام<sup>(1)</sup>.

#### **الفرع الثاني: الحبس لعدم دفع الحقوق الشخصية الناشئة عن جرم:**

لقد نصت المادة (226) من قانون المرافعات المدنية الكويتي على ما يلي: "يحبس المحكوم عليه بالحقوق الشخصية الناشئة عن جرم دون حاجة لإثبات اقتداره"، ولا يشترط أن يكون الجرم مما يقع تحت طائلة قانون معين كقانون العقوبات أو أي قانون جزائي آخر كقانون العقوبات العسكري أو قانون السير ... إلخ، ما دام أن المشرع عدّ الفعل الذي سبب الضرر جرماً جزائياً<sup>(2)</sup>.

ولا يشترط أن تكون هذه الحقوق الشخصية قد بنت المحكمة الجزائية فيها تبعاً لدعوى الحق العام، وذلك عملاً بالمادة الخامسة من قانون المرافعات الجزائية الكويتي التي أعطت المحكمة الجزائية حق البت في دعوى الحق الشخصي إذا أقامت أمامها تبعاً لدعوى الحق العام ولو بنت المحكمة المدنية بحسب اختصاصها وهي صاحبة الاختصاص في الأصل بالبت في التعويض.

وبعبارة أخرى، يجب في حال البت في التعويض من قبل المحكمة المدنية أن يكون وجود الجرم قد تقرر بصورة مبرمة قبل ذلك من قبل المحكمة الجزائية وأن تكون المحكمة

<sup>(1)</sup> انظر: المادة (990) من القانون المدني الكويتي.

<sup>(2)</sup> مليجي، أحمد، والملا، عبد الستار، مرجع سابق، ص146.

المدنية قد اعتمدت في حكمها بالتعويض على حكم المحكمة الجزائية وإلا امتنع طلب الحبس دون إثبات اقتدار المدين.

وما ينبغي على ذلك أنه لا يجوز حبس المحكوم عليه بدفع الحق الشخصي في جريمة شيك بدون رصيد، ذلك لأن التعويض ليس بناءً على ارتكاب تلك الجريمة بل هو مبلغ مستحق في ذمة المحكوم عليه قبل وقوع الجريمة، لذلك فإنه إذا أثبتت المدين عدم اقتداره فلا يجوز حبسه<sup>(1)</sup>.

ولا يشترط أن يحكم على المدين بعقوبة جزائية، فقد يعفى من العقاب لوجود سبب من أسباب الإعفاء منه كالعذر المخل الذي ينزع المسؤولية الجزائية إلا أنه يشترط لطلب الحبس أن يكون التعويض الذي قضى به من المحكمة المدنية من أجل الفعل الذي أدين به الفاعل من قبل المحكمة الجزائية، فإذا كان الفاعل قد أدين بجرائم التسبب بالإيذاء، بتعطيل المتضرر عن العمل مدة لا تتجاوز العشرين يوماً، وراجع المتضرر المحكمة المدنية التي قضت بالتعويض على أساس التعطيل المذكور، ثم تفاقمت النتائج الجرمية بعد ذلك بصورة أدت إلى تعطيل المتضرر كلياً عن العمل أو إلى وفاته، فلا يحق للمتضرر الذي حصل من المحكمة المدنية على حكم بتعويض إضافي أن يطلب حبس الفاعل إذا لم يكن قد أدين جزائياً على أساس التفاقم<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> المحمصاني، صبحي، مرجع سابق، ص386.

<sup>(2)</sup> انظر: حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 2001/138، مدني، جلسة 10/3/2002، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من 1/1/2002 حتى 31/12/2006، القسم الخامس، المجلد الثامن، وزارة العدل، الكويت، ص273.

### **الفرع الثالث: الحبس لعدم دفع النفقة:**

نصت المادة (227) من قانون المرافعات الكويتي على ما يلي: "يحبس المحكوم عليه بنفقة للزوجة أو الأصول والفروع أو الأقارب إذا امتنع عن دفعها دون حاجة لإثبات اقتداره".  
 والنفقة هي المال الواجب على الشخص تجاه آخر، وسببها رابطة الزوجية أو القرابة وتشمل نفقة الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم<sup>(1)</sup>، ويلزم الزوج بدفع نفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.  
 ولا يجوز طلب الحبس إذا لم يكن مصدر النفقة الزوجية أو القرابة المحددة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، بل كان الإنفاق على الإنفاق عليه وهو غير ملزم قانوناً كالهبة، والقانون لا يشترط أن تكون النفقة محكماً بها وإنما من الممكن أن تكون متفقاً عليها بين شخص وآخر من يلزم بالإإنفاق عليه<sup>(2)</sup>.  
 ويجوز حبس المدين بهذا الدين سواء أكانت النفقة حالة أم متراكمة لأن نص المادة (227) سالفة الذكر لم يفرق بين النفقة الحالية والمترادفة بل جاء عاماً، كما أن فوات الوقت ليس من شأنه أن يبدل التكييف القانوني لها على أنها نفقة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الناهي، صلاح الدين، مرجع سابق، ص 141.

<sup>(2)</sup> عبد الفتاح، عزمي، مرجع سابق، ص 364.

<sup>(3)</sup> انظر: كتاب وزارة العدل السورية الموجه إلى وزارة المالية السورية بتاريخ 14/4/1962، المنشور في مجلة القانون، إدارة التشريع بوزارة العدل (الكتب الرسمية) ص 226-227، وقد جاء فيه: "أن نص المادة (460) ومن قانون أصول المحاكمات بشأن جواز الحبس في عدد من الأمور التي عددها مطلق فيما يتعلق بالنفقة وتجاه هذا الإطلاق في النص فإن طلب الحبس يشمل النفقة الحالية والمترادفة، وليس من شأن التراكم أن ينزع صفة النفقة عن الدين، هذه الصفة التي تقرر الحبس من أجلها".

#### **الفرع الرابع: حبس المدين لقاء الدين الناشئ عما له مقابل ما في حوزة المدين:**

نصت المادة (228) من قانون المرافعات المدنية الكويتية على أنه "إذا كان الدين ناشئاً عما له مقابل في حوزة المدين كثمن البيع أو العربون، فلا حاجة لإثبات اقتداره إلا إذا تحقق هلاك ذلك المقابل".

أجاز المشرع الكويتي حبس المدين إذا كان هذا الدين ناشئاً عما له مقابل لدى المدين، ولعل المشرع قد أعطى الميزة في حبس هذا المدين دون الحاجة لإثبات اقتداره، نظراً لوجود مقابل ذلك الدين في حوزة المدين، إذ عدّ المشرع وجود ذلك مقابل قرينة قوية لإثبات قدرة المدين، ولذلك يجب أن يكون الدين ناشئاً عما له مقابل في حوزة المدين ليحق للدائن طلب حبسه دون حاجة لإثبات اقتداره، وقد جاء في نص المادة المذكورة البيع والعربون على سبيل المثال، وأن تحديد شمولية هذه المادة متترك لرئيس التنفيذ إذ هو الذي يحدد ما إذا كان الدين المحكوم به ناشئاً عما له مقابل في حوزة المدين أم لا<sup>(1)</sup>.

ويشترط المشرع لأن يتم حبس المدين دون حاجة لإثبات اقتداره أن لا يكون ذلك المقابل قد هلك، إذ في هذه الحالة يفقد ثبوت الاقتدار، وبالتالي لا يجوز حبس المدين إذا ثبت هلاك ذلك المقابل إلا بعد أن يثبت اقتدار المدين.

وفي حقيقة الأمر أن المشرع الكويتي لم يحدد فيما إذا كان هلاك ذلك المقابل بفعل المدين أم لظروف خارجة عن إرادته، ومع إطلاق نص هذه المادة فإنه لا مجال للقول بأنه يشترط لحبس المدين دون حاجة لإثبات اقتداره أن يكون هلاك ذلك المقابل قد تحقق بظروف خارجة عن إرادة المدين إذ يستوي أن يكون سبب ال�لاك عائداً للمدين أو خارجاً عن إرادته.

---

<sup>(1)</sup> مليجي، أحمد، مرجع سابق، ص156.

وإذا قام الدليل على أن ذلك المقابل قد هلك لا بد للدائن أن يثبت اقتدار المدين مرة أخرى، فلو أن شخصاً اشتري من آخر بضاعة ولم يقم هذا الأخير بإيفاء ثمن هذه البضاعة واقتضى الأمر أن يصل بهم إلى دائرة التنفيذ لمطالبة المدين بثمن هذه البضاعة، فالالأصل هنا أن الدائن يحق له طلب حبس المدين دون أن يثبت اقتداره ذلك لكون بقاء البضاعة قد تم التصرف بها بأي طريقة سواء قام ببيعها أو تصرف بها بأي طريقة، ويورد بعض الشرّاح أيضاً مثلاً آخر، فلو نفذ حكم بالتمام خلال فترة الاستئناف أو الاعتراف ثم أبطل ذلك الحكم أو فسخ عند الاعتراض أو الاستئناف فطلب المحكوم عليه استرداد ما دفعه إلى الدائن، ففي مثل هذه الحالة يعد الدين ذاتاً مقبلاً موجوداً عند المحكوم له، فعند امتناعه عن إعادة المبلغ يجوز طلب الحبس دون حاجة لإثبات اقتداره إلا إذا ثبت فقدان هذا المبلغ<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني

### حالات الإعفاء من الحبس

الأصل أن يطبق حبس الدين على جميع الأشخاص المسؤولين عن الدين وبدون استثناء فإذا توافرت حالة من حالات الحبس المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية الكويتي، سواء كان الشخص المسؤول عن الدين وطنياً أو أجنبياً، مقيماً في الكويت وسواء كان الشخص ذكراً أو أنثى من الموظفين أو غير الموظفين، وسواء كان الموظف مدنياً أو عسكرياً، إلا أنه تم وضع استثناءات على هذا الأصل، فهناك حالات لا يجوز معها إصدار قرار حبس المدين، ومرجع هذه الحالات إما لاعتبارات تتعلق بشخص المدين، وإما لاعتبارات تتعلق بطبيعة عمله أو لطبيعة العلاقة التي نشأ عنها الالتزام أو الدين المحكوم به.

---

<sup>(1)</sup> مليجي، أحمد، مرجع سابق، ص157.

وقد وردت هذه الحالات على سبيل الحصر في المادة (294) من قانون المرا فعات المدنية

الكويتي، وسأبحثها ضمن أربعة مطالب كالتالي:

**المطلب الأول: من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين كالورثة غير واضعي اليد على التركة**

#### **والولي والوصي:**

إن الحبس التنفيذي يتصرف بالصفة الشخصية، لذا فإنّه يطبق فقط على الشخص المسؤول

أصلاً عن الالتزام ولا يطبق على المسؤول عنه بصورة تبعية لسبب قانوني أو تعاقدي، لأن

المسؤولية بالنسبة للشخص المسؤول أصلًا عن الالتزام ناجم عن الفعل الشخصي الذي ارتكبه،

في حين أنها بالنسبة للثاني قائمة على أساس آخر، رتبه القانون أو الطرفان، لذلك فإنه لا يطبق

الحبس على المتّبوع أو الولي أو الوصي بالنسبة للدين المطلوب عن التابع أو من هو تحت

الولاية أو الوصاية، كما ولا يطبق على من هو مسؤولة بالمال<sup>(1)</sup>.

كما أنّ الوارث لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين المترتب على التركة إلا إذا كان قد

وضع يده عليها لأنّ الورثة ليسوا مسؤولين عن ديون المتوفى إلا بقدر موجودات التركة، حيث

لا تركة إلا بعد سداد الديون، وأما الوريث الذي يضع يده على مال التركة ويتصرف به فإنه

يصبح مسؤولاً شخصياً ويمكن أن يحبس للدين المطلوب من التركة، على أنه لا يجوز حبس

الولي أو الوصي إذا ما امتنع أيٌّ منهما عن وفاء الديون المترتبة على القاصر، وإنما ينفذ على

الصغير أو القاصر إن كان له مال، وكذلك الوصي، فإنه لا يجوز حبسه بدين الموصى عليه<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> حيدر، نصرة ميلا، مرجع سابق، ص 271.

<sup>(2)</sup> المحمصاني، صبحي، مرجع سابق، ص 390.

أما الكفيل فإنه غارم ويصبح مسؤولاً شخصياً عما التزم به، وبذلك يمكن أن يطبق عليه ما يطبق على المدين الأصلي، ويمكن أن يحبس بدين مكفوله، كذلك فإن الكفيل الذي يكفل المحكوم عليه في دائرة التنفيذ يتم حبسه دون إثبات اقتداره، وهذا ما بناه سابقاً.

#### **المطلب الثاني: المدين الذي لم يبلغ الحادية والعشرون من عمره، والمعتوه والمجنون:**

يلاحظ هنا أن المشرع الكويتي قد حدد بلوغ الشخص سن الرشد وهو الحادية والعشرون حتى يجوز حبسه، مع ذلك وضع حدأً أعلى لعمر الشخص، إذ قرر عدم جواز حبس الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على الخامسة والستين<sup>(1)</sup>.

إلا أن التساؤل الذي يثار هنا هو في ما إذا كان يجوز حبس المدين الذي بلغ سن الرشد وهو الحادية والعشرون عند امتناعه عن دفع الحقوق الشخصية تتنفيذًا لحكم جزائي صدر بحقه من أجل ارتكابه جرماً قبل بلوغه سن الرشد، أو لامتناعه عن أداء دين ما، نشأ قبل بلوغه سن الرشد؟

ذهب الاجتهد القضائي الكويتي إلى أن العبرة هنا هي سن المدين بتاريخ نشوء الالتزام، فإذا كانت تقل عن الحادية والعشرين في ذلك الوقت، امتنع الحبس حتى لو بلغها عند التنفيذ، لأنها بتاريخ نشوء الالتزام تقوم المسؤولية ووسائل تتحققها<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للمعtooه والمجنون، فقد منع المشرع الكويتي من إصدار قرار بحبس المجنون والمعtooه، ذلك لأن الحبس بالنسبة لهما غير مجد، وهما في حالة المرض، لأنهما لا يعيان ولا

<sup>(1)</sup> انظر: المادة (1/294) مرا فعات كويتي.

<sup>(2)</sup> انظر: حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 811/2005، مدنى، جلسة 26/11/2006، مجموعة القواعد القانونية، مرجع سابق، ص 310.

يدركان ما المقصود بالحبس، مما تتنقى معه الغاية التي قصدها المشرع من الحبس وهي إجبار المدين على الوفاء بالدين، على أنه يجوز حبسهما بعد شفائهما إذا كان الدين لم يتقادم بعد. أما السفيه وذو الغفلة فإن حبسهما جائز لأنهما يدركان الغاية من الحبس كما أن القانون لم يستثنهما.

### **المطلب الثالث: موظفو الحكومة:**

عرفت المادة الثانية فقرة (أ) من قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم (15) لسنة 1979 وتعديلاته الموظف بأنه "الشخص المعين بقرار من المرجع المختص بذلك في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر بما في ذلك الموظف المعين براتب شهري مقطوع أو بعقد على حساب المشاريع أو الأمانات، أو التأمين الصحي ولا يشمل العامل الذي يتقاضى أجرًا يومياً".

يشمل الموظفين الحكوميين أيضاً الموظفين العسكريين ورجال الأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني، ويبدو أن الهدف الذي قصده المشرع من عدم جواز حبس الموظف الحكومي هو لأنه يؤدي خدمة عامة، وأن حبسه يؤدي لتعطيل هذه الخدمة ويتربّ عليه ضرر جسيم يفوق كثيراً مصلحة الدائن، لأن المصلحة العامة تفضل عن المصلحة الخاصة، كذلك فإن راتبه ضامن لإنفائه بالتزاماته، فـيمكن الدائن الحجز على راتب الموظف ضمن المقدار المحدد (قانوناً<sup>(1)</sup>).

ونحن نؤيد الانتقادات التي لقيها هذا الاستثناء من جانب بعض الفقه<sup>(2)</sup>، ذلك لأنه طالما وأن الهدف من الحبس هو ليس عقوبة بل وسيلة لإجبار المدين على الوفاء، فيجب تطبيق

---

<sup>(1)</sup> عبد الفتاح، عزمي، مرجع سابق، ص400.

<sup>(2)</sup> المحمصاني، صبحي، مرجع سابق، ص398. والجمعي، عبد الباسط، مرجع سابق، ص286.

الحبس على الموظفين مدنيين وعسكريين وذلك لأنه لا توجد مبررات كافية لاستثناء الموظفين خاصة وأن رواتب الموظفين لا يجوز الحجز على أكثر من ثلثها، كما وأنها قد تكون غير كافية إذا لجأ الموظف إلى أساليب أخرى للحصول على المال بشكل ديون لا تناسب مع راتبه، كذلك فإن حبس الموظف جائز إذا ارتكب جرماً جزائياً حتى ولو كان هناك تعطيل للمصلحة العامة. ولو أن موظفاً سلك سبيل الاستدامة بقصد الكسب غير المشروع، فإنه قد يتمادى ويحصل على أموال كثيرة بشكل ديون مطمئناً إلى أن أقصى ما يمكن حجزه هو ثلث راتبه البسيط، ويبدو أن في هذا شيئاً من التقرير في حقوق الدائنين.

**المطلب الرابع: دين محكوم به بين الزوج وزوجته أو لأجل دين محكوم به للفروع على الأصول:**

يبدو أن الغاية التي أرادها المشرع الكويتي من هذا الاستثناء هو صون للرابطة العائلية والحرمة القائمة بين الدائن والمدين.

فالزوج والزوجة قد تنشأ بينهما منازعات على أموال، ولكن إذا وصل الأمر أن طلب أحدهما حبس الآخر بسبب الدين، فإن مثل هذا الحبس يترك بالتأكيد أثراً سيئاً على العلاقة الزوجية، وربما يؤدي لانقضاء هذه العلاقة، وكذلك فيما لو جاز حبس الأصول مثل الأب أو الحد بسبب الدين المطلوب لأحد فروعهم، فإنه لا بد أن يؤثر ذلك على العلاقات الأسرية، إلا أنه يجوز حبس هؤلاء الأشخاص بدين النفقة، ذلك لأنه قد يتترتب على عدم دفعها ضرر كبير، وقد أولاها المشرع عناية خاصة تفوق مصلحة الحفاظ على الرابطة الأسرية<sup>(1)</sup>.

إلا أن المشرع الكويتي لم يستثن الأخ، كذلك ولم يشمل الدين المحكوم به للأصول على الفروع، لأن النص جاء صريحاً وحصرياً ولا يجوز القياس عليه.

---

<sup>(1)</sup> مليجي، أحمد، والملا، عبد الستار، مرجع سابق، ص346.

## الفصل الرابع

### النظام الإجرائي لحبس المدين

إن بيان هذا النظام يتطلب دراسة إجراءات الحبس ومدته، وكذلك آلية الطعن به وحالات

انقضائه. وعليه سأقسم هذا الفصل إلى مباحثين:

**المبحث الأول: إجراءات حبس المدين ومدة الحبس.**

**المبحث الثاني: الطعن في قرار الحبس وحالات انقضائه.**

#### **المبحث الأول**

##### **إجراءات حبس المدين ومدة الحبس**

إذا تحققت حالة من الحالات التي تجيز للدائن طلب حبس مدينه التي تم ذكرها سابقاً في

المبحث الأول من الفصل الثالث من هذه الدراسة، فإنه لا بد من اتباع إجراءات معينة لطلب

حبس المدين، كما أنه لا بد من بيان مدة هذا الحبس. وعليه سأبحث هذين الموضوعين في

مطليبين.

##### **المطلب الأول: إجراءات حبس المدين:**

هناك إجراءات لا بد من اتباعها سواء عند تنفيذ السند التنفيذي أو عند طلب الحبس،

وهي:

1. طلب المحكوم له تنفيذ السند التنفيذي.

2. إخبار المحكوم عليه.

3. طلب الحبس.

4. جلب الأشخاص المقرر حبسهم.

وفيمما يلي تفصيل هذه النقاط في أربعة فروع.

### **الفرع الأول: طلب المحكوم له تنفيذ السند التنفيذي:**

بناءً على طلب المحكوم له أو ممثله أو وكيله، يقدم السند التنفيذي سواء كان إعلام حكم أو سندًا آخر قابلاً للتنفيذ في دائرة التنفيذ، فتقوم هذه الدائرة بتسجيل ذلك السند في سجل خاص ويعطى رقم القيد<sup>(1)</sup>. ثم تقوم دائرة التنفيذ بتنظيم محضر تنفيذ يدرج فيه طلب المحكوم له وتاريخ تسجيله ويبلغ المدين بورقة إخطار أو إخبار، وعلى المدين الرد على وروده خلال خمسة أيام من تاريخ الإخطار أو سبعة أيام من تاريخ الإخبار وإلا اتخذت الإجراءات القانونية بحقه.

والمستند المطلوب تفيذه والمعلومات الأخرى اللازمة كعنوان المحكوم عليه، وكذلك لا بد من توقيع المحكوم له أو وكيله على طلب التنفيذ، ويحفظ المحضر في ملف يعطى رقمًا متسلسلاً وهو رقم القيد في السجل المعد لذلك، ويحفظ في السجل جميع ما يتبع ذلك من أوراق ومحاضر وقرارات تنفيذية على الترتيب.

### **الفرع الثاني: إخبار المحكوم عليه:**

يقوم مأمور التنفيذ فور تسلم طلب التنفيذ بإرسال ورقة إخبار مختومة بختم دائرة التنفيذ، وموقعة منه يطلب فيها من المحكوم عليه أن يذعن لحكم الإعلام وتنفيذه خلال أسبوع، إلا أن يكون المحكوم به من المواد المستعجلة كتسليم الأشياء التي يخشى تلفها أو ضياعها، فتكون المدة أربعًا وعشرين ساعة، وإذا كان للمحكوم عليه أي اعتراض يستلزم تأخير التنفيذ فله أن يبديه<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للسنوات الأخرى القابلة للتنفيذ بموجب قانون المادة (190) مرا فعات كويتي، فإن المهلة التي تعطى للمحكوم عليه هي خمسة أيام تلي تاريخ التبليغ، على أنه يجوز بتوقيعه عندما يتم السير بمعاملات التنفيذ دون حاجة للتبليغ.

<sup>(1)</sup> انظر: المادة (3/294) مرا فعات كويتي.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة (4/294) مرا فعات كويتي.

أما إذا مضت المدة المحددة في ورقة الإخبار ولم ينفذ المحكوم عليه حكم الإعلام برضاه، فتتولى دائرة التنفيذ تنفيذه حسب الأصول والصلاحيات الممنوحة لها. وقد نصت المادة

(295) من قانون المرافعات المدنية الكويت على ما يلي:

1. "بعد تبليغ المدين ورقة الإخبار يترتب عليه أن يراجع دائرة التنفيذ ويعرض عليها تسوية تتناسب مع مقدراته المالية وظواهر حاله ومقدار الدين لدفع المبلغ المحكوم به عليه بدفعه أو القسم الباقى منه بلا دفع فإن لم يتقدم بتسوية تتناسب وما ذكر أو عرض تأمينات وطلب تقسيط الدين لمدد لم يوافق عليها المحكوم له، فلرئيس التنفيذ أن يأمر بدعة الطرفين في وقت يعينه لسماع أقوالهما.

2. لدى حضور المدين يقوم رئيس التنفيذ بالتحقيق معه بحضور المحكوم له فيما يتعلق بمقدراته على دفع المبلغ المحكوم عليه به واكتشاف أموال له وتصرفة بأية أموال له قام أو ينوي القيام بتهريبها من وجه الدائن للحيلولة دون تمكينه من استيفاء الدين أو بشأن عزمه على الفرار.

3. لرئيس التنفيذ أن يستوجب الدائن والشهدوذين يرى ضرورة لسماع شهادتهم مع اليمين أو بدونها بشأن الأمور المتقدم ذكرها سواء أحضر المدين أم لم يحضر."

إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ إعلام الحكم برضاه أو لم يذعن لقرار رئيس التنفيذ بالمبادرة إلى دفع القسط الذي قرره، يجوز لرئيس التنفيذ بناءً على طلب المحكوم له أن يأمر بالقبض عليه وحبسه في الأحوال التي نص عليها القانون.

### **الفرع الثالث: طلب الحبس:**

طلب الحبس حق للمحكوم له في الحالات التي يجوز فيها الحبس وللدائنه أو من يمثله قانوناً أو لورثته وللمتازل له بحق أو هبة أو وصية، ذلك أن الحق ينتقل إليهم بضمانت

وسائل تتفيذه، على أنه إذا ترتب على انتقال الحق امتناع حبس المدين، فليس للدائن الجديد طلب الحبس ولو كان لسلفه مثل هذا الحق<sup>(1)</sup>.

كما يحق طلب الحبس أيضاً لدائني المدين إذا كان دين مدینهم على الغير مما يجوز فيه الحبس، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هناك علاقة تمنع من الحبس بين دائن الدائن ومدينه ما دامت هذه العلاقة غير موجودة بين الدائن الأصلي والمدين، لأن دائن الدائن إنما يعمل باسم المدين ونيابة عنه، وإذا كان المدين أصلاً أو فرعاً لأحد الدائنين المتضامنين فيمكن هنا طلب الحبس لباقي الدائنين<sup>(2)</sup>.

كذلك فإن للمسؤول بالمال الذي دفع التعويض للمحكوم له، الحق في طلب حبس المحكوم عليه، مرتكب الجرم، باعتباره مسؤولاً تجاهه بعد دفع المبلغ، كما يحق للمدين المتضامن الذي أولى كل الدين للمحكوم له أن يطلب حبس المدين الذي أوفى عنه الدين ضمن حدود حصته من الدين فقط في مجموع الدين، ويقدم طلب الحبس إلى رئيس التنفيذ بعد أن تكون قد مضت المدة القانونية على تبليغ المحكوم عليه، وعندها يتوجب على رئيس التنفيذ أن يستجيب لطلب الحبس، وقد يصدر قرار رئيس التنفيذ حضورياً أو غيابياً، فإن صدر غيابياً وجب تبليغه إلى المحكوم عليه<sup>(3)</sup>.

#### **الفرع الرابع: جلب الأشخاص المقرر حبسهم:**

إذا صدر قرار رئيس التنفيذ بحبس المحكوم عليه، فله عندئذ الحق باستعمال طرق الطعن التي نص عليها القانون.

<sup>(1)</sup> المحمصاني، صبحي، مرجع سابق، ص402.

<sup>(2)</sup> مليجي، أحمد، مرجع سابق، ص399.

<sup>(3)</sup> عبد الفتاح، عزمي، مرجع سابق، ص386.

فإن مضت المدة القانونية ولم يستعمل حقه في الاعتراض على قرار الحكم أو استئنافه أو إذا كان قد استعمل حقه، إلا أن القرار لم يفسخ، فإن رئيس التنفيذ يستعين بالشرطة لجلب المحكوم عليه لتنفيذ قرار الحبس، فقد نصت المادة (2/293) من قانون المرافعات الكويتية على ما يلي: "يجلب الأشخاص المقرر حبسهم والمطلوبون للحضور أمام رئيس التنفيذ بواسطة الشرطة".

إلا أن التساؤل يثار فيما لو فر المدين وأصبح مجهولاً مكان الإقامة، فكيف يتم جلب المحكوم عليه لتنفيذ قرار الحبس؟

لا يوجد في قانون المرافعات الكويتية ما يفيد بكيفية جلب المدين مجهول مكان الإقامة، خاصة وأن دائرة التنفيذ تمتلك من الناحية العملية عن إصدار التعيمات لجلب الأشخاص المقرر حبسهم والمجهولي مكان الإقامة.

وفي اعتقادنا أنه طالما جاءت المادة (2/293) من قانون المرافعات الكويتي الأردني مطلقة وأعطت الحق للشرطة لجلب الأشخاص المقرر حبسهم، فإن امتلاع دائرة التنفيذ عن التعيم عن المحكوم عليه مخالف لأحكام هذه المادة.

ولكن إذا كان المدين الغائب يقيم في دائرة تنفيذ أخرى، فإن دائرة التنفيذ التي قررت الحبس تخبر الدائرة الأخرى التي يقيم المدين في منطقة اختصاصها بقرار الحبس وتطلب منها تنفيذه بطريق الإنابة، ومن ثم تصدر الدائرة المنابة أمرها للشرطة بالقبض على المدين وإحضاره أمامها، وعند القبض عليه فعلاً ترسله للسجن بمذكرة حبس تحرر من نسختين<sup>(1)</sup>.

#### **المطلب الثاني: مدة الحبس:**

---

<sup>(1)</sup> عبد الفتاح، عزمي، مرجع سابق، ص406.

جاء المشرع الكويتي في قانون المرافعات المعديل لسنة 1996 بأحكام مستحدثة وجديدة

لم تكن في قانون المرافعات الأصلي لسنة 1980، فيما يتعلق بمدة الحبس، وهذه الأحكام هي:

1. لم يجز المشرع الكويتي أن تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر عن دين واحد، وهذا الحكم ورد

في المادة (292) من القانون المذكور. بينما كان المشرع الكويتي في ظل قانون المرافعات

الأصلي وفي المادة (121) منه، يحدد مدة الحبس بما لا يتجاوز شهرين.

وب شأن تحديد مدة الحبس في قانون المرافعات، فذلك يكون لرئيس التنفيذ أن يقرر المدة

المناسبة للحبس في كل قضية حسبما يتراهى له من ظروف المدين وأحواله ومماطلته ومقدار

الدين بشرط أن لا تتجاوز ستة أشهر.

إذاً فتقدير مدة الحبس مسألة موضوعية من صلاحية رئيس التنفيذ في الحدود التي

رسمها القانون.

2. يجوز المشرع الكويتي حبس المدين أكثر من ستة أشهر إذا تعددت الديون، وهذا يفهم بمفهوم

المخالفة من نص المادة (292) من قانون المرافعات التي نصت على أنه: "ج- لا يجوز أن

تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر في السنة الواحدة عن دين واحد، ولا يحول ذلك دون طلب

الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة".

3. يجوز المشرع الكويتي في قانون المرافعات استمرار حبس المدين بعد انقضاء مدتة من أجل

دين آخر بناءً على طلب الدائن نفسه أو دائن آخر. وذلك في نص المادة (4/293) من

قانون المرافعات على أنه: "يمكن استمرار الحبس بعد انقضاء مدتة من أجل دين آخر وذلك

بناءً على طلب الدائن نفسه أو دائن آخر".

4. إذا رضي الدائن بإخلاء سبيل مدينه، يفقد حقه بطلب حبسه مرة ثانية خلال السنة نفسها،

وهذا الحكم ورد في المادة (5/293) من قانون المرافعات، إذ نصت هذه المادة على أنه:

"إذا رضي الدائن بأن يخلي سبيل المدين يفقد طلبه بالحبس مرة ثانية خلال السنة نفسها".

والسؤال الذي يطرح نفسه في مقام الحديث عن مدة حبس المدين، كيف تحسب السنة

التي ورد ذكرها في المادة (292) من قانون المرافعات؟

من المستقر عليه عند شرّاح قانون المرافعات<sup>(1)</sup> أن احتساب السنة يكون باعتبار ابتدائها

منذ بدء تنفيذ قرار الحبس بالمدين، وتنتهي في التاريخ نفسه من السنة التي تليها، مع الأخذ بعين

الاعتبار أن ميعاد السنة يحسب بالتوقييم الميلادي عملاً بالمادة (2/23) من قانون المرافعات

المدنية والتجارية الكويتي وتعديلاته.

## المبحث الثاني

### الطعن في قرار الحبس وحالات انقضاؤه

سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول في الأول الطعن في قرار الحبس، في حين

نبحث في الثاني حالات انقضاء حبس المدين وإخلاء سبيل المدين وأثره على الدين.

#### المطلب الأول: الطعن في قرار حبس المدين:

لقد أعطى قانون المرافعات المدنية الكويتية المحكوم عليه الحق بالطعن في القرارات

الصادرة عن رئيس التنفيذ بصورة نهائية، ومن بين هذه القرارات تلك التي تقضي بحبس

المدين، وللمحکوم عليه أن يطعن بالاعتراض أو بالاستئناف، وقد بين قانون المرافعات هذه

الأمور والتي سأبحثها في فرعين.

#### الفرع الأول: الاعتراض على قرار الحبس:

---

<sup>(1)</sup> الكيلاني، محمود، مرجع سابق، ص142. والمليجي، أحمد، مرجع سابق، ص240.

يحق للمدين المحكوم عليه أن يعترض على قرار الحبس وذلك بأن يتقدم باستدعاء إلى رئيس التنفيذ ويسجل لدى مأمور التنفيذ في القضية التنفيذية، ليوضح فيها أسباب الاعتراف، فإذا وجد رئيس التنفيذ ما يبرر قوله، فله أن يقرر الرجوع عن قرار الحبس والإفراج عن المدين، ويجوز تقديم هذا الاعتراض سواء بدء تنفيذ قرار الحبس أم لا. وقد نصت المادة (294) من قانون المرافعات الكويتية على ما يلي: "يصدر رئيس التنفيذ القرار فيما يعرض عليه من المعاملات التنفيذية رأساً دون حاجة للرجوع إلى المحاكم لإعطاء القرار فيما ذكر، ويحق للمتضارر من هذا القرار أن يعترض عليه كتابة، فإن وجد أن اعتراضه جدير بالقبول، يلغى القرار المعترض عليه أو يعدل بحسب الاقتضاء".

ويكون القرار الصادر عن رئيس التنفيذ نتيجة الاعتراض قابلاً للاستئناف، وذلك كأي قرار يصدر عنه إذا كان متخدًا ضمن ما يحizه القانون، إلا أن قانون المرافعات الكويتي لم يحدد مهلة للاعتراض على قرارات رئيس التنفيذ وبذلك نعتقد أنه يجوز تقديمها في أي وقت.

#### **الفرع الثاني: استئناف قرار الحبس:**

لقد نظمت المادة (294) من قانون المرافعات الكويتي طرق استئناف القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ، وقد عدتها على سبيل الحصر، وقد نصت الفقرة (6) منها على: "جواز استئناف القرار الصادر والذي يقضي بجواز حبس من يختلف عن الدفع".

وتطبيقاً لأحكام هذه المادة فإن من حق المحكوم عليه أن يطعن بقرار رئيس التنفيذ المتضمن حبسه، لدى محكمة الاستئناف التي تقع ضمن اختصاصها دائرة التنفيذ.

ويقدم الاستئناف إلى محكمة الاستئناف خلال أسبوع واحد من تاريخ صدوره إذا أعطي بحضور الشخص الذي صدر القرار ضده واعتباراً من اليوم الثاني لتبلغه إياه إذا كان القرار صادراً في غيابه<sup>(1)</sup>.

وقد تكون أسباب الاستئناف هي عدم مراعاة الشروط القانونية عند إصدار قرار الحبس، لأن يكون الإخطار لم يبلغ إليه أو جرى تبليغه إلى شخص قد لا يحق له التبلغ عنه أو كان تبليغ الإخطار غير قانوني أو أن يكون قرار الحبس صادراً قبل انقضاء مهلة الإخطار أو لأي سبب قانوني آخر<sup>(2)</sup>.

إن مجرد تقديم الاستئناف يؤخر المعاملات التنفيذية إلى أن تبت محكمة الاستئناف فيه، إلا أنه يجب على المستأنف أن يقدم كفياً يوافق عليه رئيس التنفيذ ويقوم بالتوقيع على سند كفالة بتعهدة بمقتضاهما أن يحضر المحكوم عليه إلى دائرة التنفيذ كلما طلب إليه ذلك، وإذا تخلف عن إحضار مكفوله يغرم بدل الكفالة المذكورة بالسند والتي يقدرها رئيس التنفيذ حسب ما يراه مناسباً، ويحصل منه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام في دائرة التنفيذ<sup>(3)</sup>.

على أن استئناف قرار رئيس التنفيذ يعد من الأمور المستعجلة وينظر فيه تدقيقاً، إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك، ويعدّ قرار محكمة الاستئناف نهائياً استناداً للمادة (6/294) من قانون المرافعات الكويتي، بحيث لا يجوز استعمال أي طريق من طرق الطعن الأخرى كالتمييز، كما هو واضح في القرار التمييزي رقم 2006/229 الصادر بتاريخ 27/3/2006<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: المادة (294) من قانون المرافعات الكويتي.

<sup>(2)</sup> والي، فتحي، مرجع سابق، ص398.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة (294) من قانون المرافعات الكويتي.

<sup>(4)</sup> حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 2006/229، مجموعة القواعد القانونية، مرجع سابق، ص296.

**المطلب الثاني: حالات انقضاء الحبس وإخلاء سبيل المدين وأثره على الدين:**

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتعرض لحالات انقضاء الحبس في فرع أول وإخلاء سبيل المدين في فرع ثان وفي الفرع الثالث نعرض لأثر قرار الحبس على الدين.

**الفرع الأول: حالات انقضاء الحبس:**

ينقضي الحق في الحبس التنفيذي بالأحوال التالية:

**أولاً: وفاة الدين:** إذا أوفى المحكوم عليه التزامه أو وفاه شخص آخر ولو لم تكن له مصلحة في هذا الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته، لا يحق للدائن أن يرفض الوفاء، من غير المدين إلا إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن هذا الاعتراض حسبما هو وارد في القانون المدني الكويتي<sup>(1)</sup>. أو أن يقوم المدين بحالة دينه وقبول الدائن لهذه الحالة على شخص آخر، فهنا ينتقل الحبس للمدين الجديد إذا لم يقم بالوفاء، عندها ينقضي الحبس ويأمر رئيس التنفيذ بالإفراج عن المدين إن كان محبوساً. كذلك فإن كان الحبس من أجل عدم دفع قسط مستحق من الدين، فإن المدين إذا أوفى ذلك القسط فإنه يفرج عنه<sup>(2)</sup>، كذلك إن قام المحكوم عليه بتنفيذ قرار الحكم القاضي بتسليم الصغير أو تسليم العين غير الظاهرة للعيان، فإنه ينقضي الحبس ويفرج عنه.

**ثانياً: إذا أباح المحكوم عليه بأموال له تكفي لوفاء الدين المحكوم به عليه:** فإن أباح المحكوم عليه بأموال له تكفي لوفاء الدين فإن رئيس التنفيذ يأمر بالإفراج عنه، ذلك لأن الدائن غير مكلف بالتحري عن أموال المحكوم عليه الكافية لدینه حتى يحق له طلب حبسه، إلا أنه لا

<sup>(1)</sup> انظر: المادة (284) من القانون المدني الكويتي.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة (2/296) مرا فعات كويتي.

يجوز استرداد قرار الحبس إلا إذا اقتضى رئيس التنفيذ بأن الأموال التي أظهرها المحكوم عليه تكفي لوفاء الدين المطلوب منه.

**ثالثاً: إكمال مدة الحبس:** إذا أكمل المدين المدة المعينة للحبس فإن الحبس ينقض ويفرج عنه ولا يجوز حبسه ثانية من أجل نفس الدين خلال السنة الواحدة<sup>(1)</sup>.

**رابعاً: موافقة الدائن:** لما كان الحبس التنفيذي قد شرع لضمان حق الدائن، فبإمكان هذا الدائن أن يتنازل عن حقه متى أراد<sup>(2)</sup>، فإذا وافق الدائن بأية صورة كانت على إخراج مدينه من الحبس، فلا يحق له بعدها أن يطلب إعادةه إلى السجن لأجل ذلك الدين، وذلك لأن موافقة الدائن تدل على احتمال استيفاء حقه أو تصالحه عليه بشكل ما، وهكذا فمتى طلب الدائن إخلاء سبيل مدينه، فإنه يتحتم على رئيس التنفيذ إخلاء سبيله من السجن، حتى ولو كان قد اشترط عند إخلاء سبيل المدين شرطاً لم يقم المدين بتنفيذها، لأن تعليق الإفراج على هذه الشروط باطل لتعلق الموضوع بالحرية الشخصية التي لا يجوز أن تكون موضعاً لشروط أو اتفاقات تعقد بين الطرفين<sup>(3)</sup>.

**خامساً: مرض المدين:** إذا كان المدين الذي تقرر حبسه مريضاً لا يتحمل معه السجن، واقتضى رئيس التنفيذ ببيبة طيبة أن المدين مريض مريضاً لا يتحمل معه الحبس، فله أن يؤجل تنفيذ قرار الحبس مؤقتاً<sup>(4)</sup>. وهذا يعني أن المريض الذي لا يرجى شفاؤه، لا يجوز حبسه لكن لو شفي المريض من مرضه فعندئذ يتوجب تنفيذ قرار الحبس ضده، لكن إذا مرض المدين

<sup>(1)</sup> انظر: المادة (292) مرا فعات كويتي.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة (1/296) مرا فعات كويتي.

<sup>(3)</sup> المحمصاني، صبحي، مرجع سابق، ص420.

<sup>(4)</sup> انظر: المادة (3/296) مرا فعات كويتي.

أثناء وجوده في السجن، فإن ذلك يدخل من صلاحيات إدارة السجن<sup>(1)</sup>. أما بالنسبة للمرأة الحامل، فلا يوجد في قانون المرافعات الكويتي نص صريح يؤجل حبسها، وقد رأى بعض الفقهاء أنه لا يجوز حبس المرأة الحامل تفدياً إلا بعد ستة أسابيع من ولادتها قياساً على قانون العقوبات<sup>(2)</sup>.

#### **الفرع الثاني: إخلاء سبيل المدين:**

إذا أكمل المدين مدة حبسه يقوم مدير السجن بإخلاء سبيله ويعيد مذكرة حبسه إلى دائرة التنفيذ التي أصدرتها مشروحاً عليها تاريخ دخوله السجن، وتاريخ خروجه منه، ولا يحتاج مدير السجن إلى قرار أو أمر من دائرة التنفيذ لإخلاء سبيل المدين، لأن أمر الحبس قد نفذ ويتحمل مدير السجن إطلاق سراح المحكوم عليه قبل أو بعد انتهاء مدة حبسه، إلا إذا كان مسؤولية إخلاء السبيل بناءً على موافقة الدائن، أو بناءً على وفائه الدين أو إياحته بأموال تكفي لوفاء الدين، فلا بد من أمر من رئيس التنفيذ لمدير السجن بإخلاء سبيله<sup>(3)</sup>.

#### **الفرع الثالث: أثر قرار الحبس على الدين:**

إن حبس المدين عن دين معين يمنع حبسه ثانية عن نفس الدين كما أنه قد يمنع حبسه أيضاً عن دين آخر، إذ إن سبق حبسه قرينة على عجزه عن الوفاء، وحبس المدين وفقاً لقانون المرافعات الكويتي لا يسقط الدين عنه ولا يمنع من حجز أمواله، كما هو واضح من نص المادة (295)، إذ جاء فيها: "إن حبس المحكوم عليه والإفراج عنه لا يؤثران في حق المحكوم له في استيفاء دينه من أمواله".

<sup>(1)</sup> الجمعي، عبد الباسط، مرجع سابق، ص364.

<sup>(2)</sup> مليجي، أحمد، والملا، عبد الستار، مرجع سابق، ص398.

<sup>(3)</sup> عبد الفتاح، عزمي، مرجع سابق، ص415.

ذلك أن الغاية من الحبس التنفيذي هي التضييق على المدين لإظهار أمواله وإكراهه على الوفاء، ولا يعدّ الحبس تعويضاً عن الدين أو بديلاً عنه، بحيث إذا قضى المدين مدة الحبس تبرأ ذمته من الدين، بل يظل المدين مسؤولاً عن الدين ويجوز للدائن أن يحجز على أمواله وبيعها لاستيفاء حقه، كما هو واضح من المادة المذكورة أعلاه، فإذا علم الدائن أن لمدينه أموالاً يجوز حجزها قانوناً، فإن له أن يطلب حجز هذه الأموال سواءً كان المدين قد حبس عن الدين وقضى مدة الحبس كلها أو بعضها، ويستوفي الدائن الدين بأكمله من ثمن هذه الأموال التي يتم حجزها، كما أن للدائن أن يلاحق كفيل المدين المحبوس أو الذي قضى مدة الحبس لأجل استيفاء حقه منه، إذ إن الحبس لا يمنع هذه الملاحقة<sup>(1)</sup>.

ومع ذلك هناك بعض الحالات الاستثنائية التي يؤدي فيها الحبس إلى انقضاء الالتزام، ومن ذلك أن الحبس في المواد الجنائية يؤدي إلى انقضاء الغرامات والرسوم والنفقات القضائية المحكوم بها في المادة (450) من قانون المرافعات الجزائية الكويتي، كما يؤدي الحبس إلى انقضاء الغرامات الجمركية التي تقررها لجان الجمارك<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> مليجي، أحمد، مرجع سابق، ص356.

<sup>(2)</sup> عبد الفتاح، عزمي، مرجع سابق، ص418.

## الفصل الخامس

### الخاتمة والنتائج والتوصيات

#### أولاً: الخاتمة:

رأينا من خلال هذه الدراسة أن حبس المدين بدين مدني ليس قاعدة عامة، وإنما هو استثناء؛ لأن الأصل في محل التنفيذ المدني هو مال المدين وليس شخصه. ونخلص إلى أنه لنظام التنفيذ الجبري أي "حبس المدين" "الإكراه البدني" فوائد اجتماعية واقتصادية جمة، فهو الضامن لاستقرار التعامل التجاري والمدني بين الناس، وتنشيط اقتصاد البلاد، فكثير من الدائنين لا يقوم بالوفاء طوعاً و اختياراً لولا وجود السلطة القضائية ونظام التنفيذ الجيري الذي يكرهه على التنفيذ، ووفاءً لما عليه من التزامات.

وعليه، ولطالما أن الحبس التنفيذي أمر جوازي، فلرئيس التنفيذ أن يقرر الحبس عندما يرى أن هنالك أسباباً وجيهة تبرر تطبيقه بحق المدين لحمله على أداء الدين المحكوم به عليه، وأن يراعي الأسباب الإنسانية والتي تحقق العدالة للدائن والمدين معاً، بحيث لا ينشأ عن الحبس ظلم اجتماعي قد يتعدى إصلاحه إذا ما وقع، خاصة وأن في الحبس قيد على حرية الإنسان، تميل أكثر التشريعات إلى التضييق من نطاقه، ولأن من شأن ذلك أن يسهل على المدين العمل، وبالتالي الحصول على دخل يفي به دينه، خاصة وقد هجرته الكثير من دول العالم.

#### ثانياً: النتائج:

1. الحبس التنفيذي هو وسيلة استثنائية تهدف للضغط على شخص المدين بحرمانه من حرية لحظة لحمله على تنفيذ التزاماته.
2. إن حبس المدين يؤدي إلى استقرار المعاملات؛ لأنه سيؤدي إلى عدم تفاسع المدين عن الوفاء وإسراعه إلى سداد الدين خشية الحبس طالما أن مديونيته قد ثبتت على وجه اليقين.

3. إن حبس المدين في الشريعة الإسلامية لا يكون إلا بالنسبة للمدين المoser الذي يماطل في وفاء دينه.

4. أن المشرع الكويتي عالج حالات حبس المدين بتنظيم غير قانوني متكامل، إذ ألغى تنظيم بعض الحالات مثل حبس المدين إذا كان المحكوم به دين مهر للزوجة.

5. أن المشرع الكويتي لم ينظم حالة المرأة الحامل فيما إذا كان محكوماً عليها بالحبس.

6. لم يعالج المشرع الكويتي حالة تبدل أحوال المدين المادية وثبت هذا التبدل لرئيس التنفيذ، بحيث يجري تعديل التسوية المعروضة من المدين لصالح الدائن.

7. لم يعالج المشرع الكويتي مسألة جواز حبس المدين من عدمه على جميع الأقساط إذا استحق أي قسط ولم يدفع.

### **ثالثاً: التوصيات:**

1. أوصي المشرع الكويتي بأن ينص على جواز حبس المدين إذا كان المحكوم به ديناً مهراً للزوجة دون حاجة لإثبات افتقاره.

2. أوصي المشرع الكويتي باستثناء المرأة الحامل من الحبس حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع وأم المولود حتى إتمامه السنتين من عمره؛ لأن هذا يتفق مع الاعتبارات الإنسانية والصحية للمحكوم عليها.

3. أوصي المشرع الكويتي ضرورة النص على تناسب التسوية في حال تبدل أحوال المدين المادية بما يتاسب مع مقدار الدين.

4. أوصي المشرع الكويتي معالجة مسألة جواز إيراد شرط "إذا استحق قسط تستحق باقي الأقساط" في اتفاق التسوية المبرم فيما بين الدائن والمدين، بحيث إذا تخلف عن دفع قسط استحقت الأقساط الأخرى؛ ومن ثم جاز طلب حبس المدين.

5. أوصي المشرع الكويتي ضرورة النص على عدم جواز الحبس بين الإخوة ولا بين الأصول على الفروع حفاظاً على الروابط العائلية.

## قائمة المراجع

**أولاً: القرآن الكريم.**

**ثانياً: كتب اللغة والتفسير:**

1. الصابوني، محمد علي (1994)، **صفوة التفاسير**، المجلد الأول، الجزء الأول، منشورات دار القلم العربي، حلب - سوريا.
2. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين (1991)، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة.

**ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي والسنّة النبوية الشريفة:**

1. ابن تيمية، تقي الدين، **مجموع فتاوى ابن تيمية**.
2. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**.
3. سنن أبي داود.
4. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **كتاب الأُم**، الجزء الثالث.
5. صحيح البخاري.
6. الإمام مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، الجزء الرابع.
7. ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، **فتح الغدير**، الجزء الثاني.

**رابعاً: الكتب القانونية:**

1. بدراوي، عبد المنعم (1986). **أصول القانون المدني المقارن**، دون دار نشر، القاهرة.
2. بدبوبي، عبد العزيز خليل (1980). **قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.

3. البلمكي، حمدي (2005). *طرق التنفيذ الجبri للأحكام المدنية*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
4. تراب، مصطفى (دون سنة نشر). *الإكراه البدني كوسيلة للإجبار على التنفيذ*، منشور في كتاب نظرات في الفقه والقانون، إعداد وتنسيق الأستاذ إدريس طارق السباعي، مطبعة الصومعة، الرباط.
5. الجبوري، ياسين محمد (2003). *الوجيز في شرح القانون المدني الأردني*، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.
6. الجميعي، عبد الباسط (2008). *طرق التنفيذ وإشكالياته*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة.
7. حاطوم، نور الدين (1986). *موجز تاريخ الحضارات*، مطبع العروبة، دمشق، دون طبعة.
8. حبيب، عادل جبri محمد (2005). *التنفيذ العيني لالتزامات العقدية*، دار الفكر العربي، الإسكندرية، دون طبعة.
9. حيدر، نصرة (1996). *طرق التنفيذ الجبri وإجراءات التوزيع*، مطبع فتي العرب، القاهرة.
10. خليل، أحمد (1992). *أصول التنفيذ الجبri*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
11. راغب، وجدي (دون سنة نشر). *النظرية العامة في التنفيذ القضائي*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

12. رشيد، فوزي (1989). *الشرع العراقي القديمة*، دار الرشيد، بغداد، دون طبعة.
13. الزرقا، مصطفى (1989). *الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد*، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، الطبعة السابعة.
14. سلحدار، صلاح الدين (1987). *أصول التنفيذ المدني*، القاهرة، دون دار نشر.
15. سوار، وحيد الدين (دون سنة نشر). *التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
16. عبد الفتاح، عزمي (2011). *الوسيط في قانون المرافعات الكويتي*، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى.
17. عمر، نبيل (1980). *إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية*، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.
18. الفار، عبد القادر (2008). *أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني*، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار السادس.
19. فتلاوي، صاحب (1998). *تاريخ القانون*، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.
20. فرج، توفيق حسن (1981). *تاريخ القانون الروماني*، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة.
21. القضاة، مفلح (1992). *أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني - دراسة مقارنة*، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية.
22. الكسواني، عامر محمود (2008). *أحكام الالتزام - آثار الحق في القانون المدني - دراسة مقارنة*، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.

23. الكيلاني، محمود (2010). *قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ*، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.
24. المحمصاني، صبحي (1990). *المبادئ الشرعية والقانونية في التنفيذ*، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة.
25. المرصفاوي، فتحي (1978). *تاريخ القانون المصري*، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة.
26. المليجي، أحمد (1996). *أصول التنفيذ في القانون الكويتي*، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى.
27. المليجي، أحمد، والملا، عبد الستار (1997). *أصول التنفيذ في القانون الكويتي*، الجزء الثاني، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى.
28. ناهي، صلاح الدين (2004). *الوجيز في مبادئ التنفيذ الجبري*، دون دار نشر، ودون طبعة.
29. النداوي، آدم، ومبarak، سيد (1984). *شرح أحكام قانون التنفيذ*، دون دار نشر، ودون طبعة.
30. هندي، أحمد (1989). *أصول التنفيذ، السند التنفيذي وإشكالات التنفيذ وطرقه*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
31. والي، فتحي (1978). *التنفيذ الجيري في القانون الكويتي*، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى.

32. أبو الوفا، أحمد (1991). *إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف*، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

**خامساً: الرسائل العلمية:**

1. شرف، أحمد (2001). *أحكام المدين المماطل في الفقه الإسلامي*، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.
2. عبد الرحمن، إبراهيم (1977). *قواعد تفسير العقد الكاشفة عن البنية المشتركة للمتعاقدين ومدى تأثير قواعد الإثبات عملياً*، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، مصر.
3. الكهالي، شرف الدين (1997). *وسائل التنفيذ في القانون المدني اليمني*، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.

**سادساً: أحكام محكمة التمييز الكويتية:**

- مشار إليها ضمن مجموعة القواعد القانونية التي قررتها في المواد المدنية والتجارية، موثقة في حواشي الدراسة.

**سابعاً: القوانين الكويتية:**

1. قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (38) لسنة 1980م وتعديلاته.
2. القانون المدني رقم (67) لسنة 1980م.
3. قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979م وتعديلاته.